١٠٦

نسخه کتاب مقن

هفت روز نحس آمد در مهی   زو حذر کن تا نیابی هیچ رنج

سیو پنج سیزده با شانزده   بیست یک با بیست چار بیست پنج

[illegible] بحجه [illegible] نوالسي [illegible]

٥٠١٩

بهاء

قوله الفياض الوهاب يشير الى انه شبه اولا موهبه تع بفيضان الماء ثم السيلان من الفيضان
اشتق منه الفياض فيكون الاستعارة في الصفة تبعية كما تشبه دلالة الحال بالنطق ثم تشتق منه
الناطق فيقال حال ناطقة بكذا اي دالة على كذا وهذا التشبيه يستتبع تشبيه الوهاب بالماء الذي
فلذا قال فكان الوهاب ماء الخ فعلى هذا يكون اضافة الفياض الى جوارف العوارف من قبيل اضافة
الصفة الى مفعولها فان قلت الظاهر ان قوله الفياض الوهاب اشارة الى انه شبه موهبه تع
اي اصداره للمواهب بافاضة الماء لا بفيضانه لانا نشير بفيضان الماء نحو صدور المواهب لا اصدارها
فكان ينبغي ان يقال فكان الوهاب مفيض للماء قلت وجود المواهب عنه تع بالنسبة اليه اصدار
وبالنسبة الى المواهب صدور فلا فرق بينهما الا بالاعتبار ويمكن تشبيه وجود المواهب سواء عبر عنه بالاصدار
او بالصدور لكن يتجه ان يقال ان تشبيه الوهاب بالماء الفائض يقتضي ان يكون الملحظ تشبيه المواهب
به والجامع بينهما هو التفرق الى الجوانب الاطراف الفائلة كما ان الماء يتفرق من موضعه الذي هو في الى
اطرافه وجوانبه لا ما قاله المراد فكان الوهاب من حيث انه وهاب الخ الا ان مع المواهب ماء
لانا نقول هذا في الحقيقة ليس الا تشبيه المواهب لكون الخ الذات ثابتا اللهم الا ان يتوهم
اتصاف ذات الوجود بوجوده تع فكأنه اصل واحد ينفصل منه جميع الذوات في عالم الامر والشهادة
كالماء الواحد ينفصل منه سيلانا الى اطرافه وجوانبه والجامع لا يكون ان لم يجز النظر الى تحقيق
لجواز وجوده فيهما او في احدهما تخييلا لما يكن في موضعه فان قلت المراد بقوله الفياض الوهاب
ان الفياض اطلق على الوهاب بطريق المجاز المرسل بان نقل اولا الى الوهب ثم بواسطة المواهب الى
الوهاب [illegible] بينهما غير التابعية فلا يكون استعارة فلا يلزم تشبيه الوهاب بالماء الفائض
قلت حمله [illegible] فكان الوهاب ماء الخ يأبى هذا التوجيه وايضا لا ينبو لاضافة الفياض الى الجوارف
يعني [illegible] قوله او هو وصف له بسبب مواهبه [illegible] من قوله الفياض الوهاب يعني
الفياض وصف له بحال نفسه او هو وصف له بحال متعلقه بان شبه صدور المواهب عنه تع بفيضان
الماء واشتق منه الفياض فيكون المراد بالفياض هو الصادر وهو حال للمواهب فوصفه تع به لكونه
له بسبب مواهبه فعلى هذا لكون اضافة الفياض الى الجوارف من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها وان
[illegible] عدم الفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الاول اذ المشبه في كل منهما هو وجود المواهب
وهو حال لها فيكون في الوجه الاول ايضا وصفا له بسبب مواهبه قلت نعم المشبه في كل منهما
هو وجود المواهب بالنسبة اليه تع وهو وصف له بهذا الاعتبار ويعبر عنه بالاصدار وفي الوجه
الثاني وجودها بالنسبة اليها وهو حال لها يعبر عنها بالصدور وهذا القدر كاف في
الفرق فليتأمل قوله [illegible] وفي الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يعني مفعول فاعل فعل اي
المواهب يصدر عنه حقيقة فعل لا انه يفعل ذلك الفعل او يفعل كل فعل او لا دوام بالنسبة الى فعل خاص
[illegible] استمرارا تجدديا بالنسبة الى المتعلقات قوله [illegible] المبدأ الفياض [illegible]
الوصف بالفياض قوله مبدأ فياض [illegible]
مبدأ ووهاب لذوات الوجود العيني والظلي والكمالات التي [illegible]

لكن في الوجه الاول وجود المواهب [illegible]

شئ او هو وصف لحال متعلقه اى مبداء والمطلق والكمالات التى سيال امواهب عطاياه على قوابل غير متناهية بما ضيات غير مجعوله هذا على تقدير ان يراد بالفيض معناه المجازى المتعارف ويحتمل ان اريد به معناه الحقيقى الاصطلاحى ففى عبارة المتن اى مبداء ذو فيض ولا يصح ان يقال مبداء متصف بالفيض لانه على هذا يمتنع اتصاف المبداء الحق وان اريد بالفيض اصطلاحا اتصال ذلك الفعل ودوامه فلو اتصاف على قياس ما عرفت فى احد الوجهين ويمكن ان يكون وصفا لحال متعلقه لان الاتصال والدوام حال لذلك الفعل دون المبداء ويمكن ان يقال وجود الفعل عن المبداء على الاتصال والدوام بالنسبة اليه ايصال وبالنسبة الى الفعل اتصال ودوام فهو بالاعتبار الاول حال للمبداء فيكون وصفا له بحال نفسه وبالاعتبار الثانى حال للفعل فهو وصف له بحال متعلقه فيكون على قياس ما عرفت فى كلا الوجهين فليتامل فان قلت قولهم مبداء فياض على ان يراد معناه الحقيقى الاصطلاحى ليس بمستقيم على مذهب الحكيم لان المبداء الاول لا يصدر عنه الا واحد اذ ليس فيه جهات متعددة قلت اعراد بالمبداء الفياض على مذهبه هو العقل الفعال وهو ذو جهات متعددة تصدر باعتبارها افعال مختلفة او اعراد به الحق الاول والفعل اعم من ان يكون بواسطة او لا والاول اظهر لان اثر الحق الاول انقطع على المعلول الاول ولا تاثير له فى المعلول الثانى اصلا اذ هو ليس بصادر عن الحق الاول بواسطة المعلول الاول بل هو صادر ابتداء عما هو صادر عنه والفرق بين هذا غاية التحقيق فى هذا المقام ونهاية التدقيق فى حل المرام والله الهادى الى سبيل الرشاد

وانا الفقير [illegible] القاضى زاده الرومى

اصلح الله شانه

تكرمه

لما كانت القوة الحيوانية قوية على افعال مختلفة غير متضادة لها غايات سعادة احتاجت الى انضمام الرويه ليتعين بها بعض تلك الافعال الصدور عنها لا كبير ترتب على افعالها غاياتها وتحقيق المقام ان الفعل اذا ترتب عليه امر يترتب ذاتيا فذلك الامر غاية له فان كان لذلك الامر مدخل فى اقدام الفاعل على الفعل يسمى الفاعل غرضا بالقياس الى الفاعل وعلة غائية بالنسبة الى الفعل ما العلة الغائية حتى احتاج الى الرويه دون الغاية اذ قد تنتهى بدون الروية كما يثبت معهما انصا وقد يجعل الغاية مباينة للعلة الغائية فيقال ما يترتب على الفعل ترتبا ذاتيا ان كان حاملا للفاعل على الاقدام عليه كان علة غائية وغرضا بالاعتبارين والا كان غاية ولا بد فى الافعال الاختيارية وشعوريه واما فى الطبيعية التى لا شعور كما فى الحركات الطبيعية كما فى المبداء الاول جل وعلا فان افعاله ليست معللة بالاغراض عند الاشاعرة والحكماء بل لها غايات وفوائد وحكم ومصالح لا تنحصر وثبوت الغاية لا يستلزم استكمال الفاعل كما يستلزم ثبوت العلة الغائية على ما مر وبه يندفع ما يتوهم من انه الفاعل اذا لم يفعل لغرض الاحسان لم يستحق المدح والحمد عليه فاذا كان البارى سبحانه فاعلا لا لغرض الاحسان لم يكن مستحقا للحمد فكان ناقصا تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ورد من الايات الدالة على تعليل افعاله تعالى محمولة عندهم على اثبات الغاية جمعا بين الادلة حواشى شرح تجريد

قوله الفياض الوهاب الى الطبيعة المخصوصة التى اراد بها الشارح لهذا اللفظ فى هذا المقام الوهاب اى معناه الطبيعة المعلومة فاللام لتعريف هذا الجنس المعلوم نظرا الى مقام الشرح لا اول الخطبة والعهدية والاستغراق ممتنعان اذ لا معنى لاعتبار الافراد اما لعدم صحة الحمل او لعدم المقام وعدم الفائدة وما قيل من انه لا شك فى ان الفياض هاهنا لم يقصد به معنى تشبيهى اصلا فلم يتصور فيه التجوز المرتب على ذلك المقصود حسبما سمع ان الوهاب لما قصد اثباته لتلك الطبيعة فلو سلم ان يقال المراد جنس الطبيعة المرادة لهذا اللفظ فى اول هذه الخطبة على انه لا ملاحظة لتلك الخصوصية وسكته الى قصدها وضعه بورد ذلك اللفظ هاهنا لانه لا تم ما له لهذا المعنى المجازى المترتب على قصد التشبيه و الفرق بين القصد الى ذلك المعنى ابتداء وثانيا على الوجهين ظاهر فلا ادم من توقف الاول على التشبيه المذكور وتحصل توقف الثانى ويمكن اختيار العهدية فى اللازم حمل لفظ الفياض على مفهوم ما اريد به مطلق بحيث يشتمل معناه الحقيقى والمجازى المقصود به فى عبارة الشرح واراد حصة منه معينة هى الطبيعة المخصوصة المذكورة واما العهدية باعتبار حمله على مفهوم المركب من هذه الحروف واراد الحصة المعهودة بمعنى التى فى اول هذه الخطبة فلو صح فاما يتعدد بمضاف فى جانب الموضوع اى معنى هذه الحصة من ذلك الجنس الوهاب او يتعدد مع ما اضيف اليه فى المحمول اى هذه الحصة معناه الوهاب وحمل مفهوم الوهاب على ما اريد حمله به هاهنا كما فى تعريفات اللفظية اعتبر فيها الاختلاف بين الطرفين بمجرد التعبير عنهما بلفظين الحمل وان لم يعتبر فى مواضع لكنه معتبر فى تفسير اللغات وبيان الاصطلاحات قوله من فاض الماء الى الاحكام من ابتداء او خبر لمبتدا محذوف اى الفياض هذا ماخوذ لفظه من فاض اذ هذا اللفظ ماخوذ منه والمتبادر مما ذكر ان اعتبار الماء فى حينه هو فى مسمى اللفظ بحسب الوضع لانه اعتبر الوادى فى المعنى الوضعى وذكر الماء فى المشبه به فى قوله فكان الوهاب ماء زاد الخ والظاهر ان اعتبار التشبيه بالنسبة الى تفسير معنى الحقيقى للفظ المجازى لا بالنسبة الى اعداد ومن افراده لمولانا خواجه على رحمه الله

شرح مطالع

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازى محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حررها الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفى عنهما

معلوم نونبیت [illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

٢٥١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف
واهب صفوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلاة
على خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل
ما ظهر لامع آل او خطر معنى ببال وبعد فان العلوم
على تشعب فنونها وكثرة شجونها ارفع المطالب وانفع
المآرب وعلم المنطق من بينها ابسطها تبيانا واحسنها
شانا لما له منقبة تجلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت
عن الفضل والثناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة من الآلام
واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق
وكشف للاسرار وبيان لعويصات الافكار بل انوار
الهداية ومطالعها ووسائل الدراية وذرائعها وصحائف
كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام
اقتناء العلوم فهو عيشها او رغب في انتقاد المعارف فهو
نقدها وعينها لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام
الا به ولا يهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه
لما اتضح الخطاء من الصواب ولم يتميز الشراب من لامع
السراب وانه معيار النظر والاعتبار وميزان التامل

والافتكار

والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض
البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد
العيار فيه معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان
ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلالا في ظلم الليالي انوار
قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم
النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويتغالون في اطرائه ومدحه
حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده
وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا
نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر عقله في تحقيق
المعاني وتشييد المباني وترقى امره الى حد لقب بالمعلم الثاني
رآه للعلوم النفسي واذا قايسه بالعلم الالهي احله منه
محل الرئيسي الا انه مع جلالة زهرة اعرافه ظهرت الغرابة في ظلام الابد
واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن مشغوفا بتحصيله
مفتشا عن اجماله وتفصيله ان طالعت قطعت التامل في البسط
ناصلا بنان اللجج عن موس الفرط واتفاقي استيقانه بصدق
همة تلفظ مراميها الى المطالب وجولة فكر تسوق حاديها
الى المآرب لم ار فيها من علماء الزمان مشارا اليه في البيان
بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله وسالته
الكشف عن مواقع اشكاله ولا بقي كتاب فيه بيان لي شانا و

بعد غيب في انتهاج سنن ميدانه الا وقد يصفي سينه و
شينه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا
يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي
الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء فلكم صعد نظري
فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجدت في اكثر ما
نقل عنه المتاخرون خللا بينا واتفقت في جل ما اعترضوا عليه زللا
مبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه في بعد تحت حجب
الالفاظ مبتولة ولا فتقوا ارتق مبانيه واراهيرها من
وراء الاكمام زاهرة منظومة شعر اذا لم يكن للمرء عين صحيحة
فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فخالج قلبي ان ارتب في
هذا الفن كتابا لما تعقد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق
ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة في طريقه
كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السهو والشمس لا بل اشيد
قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه واشيح
معاقد الابهام بما ينظم التقرير المحرر من لالي بنيانه واجمع
عقد الدر بعد شتاته بعد اجتهاد الوسع والوسع مبذول
وكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذ انا في
زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا
درست المعالم وعفت اثارها وارتفعت المجاهل واتقدت
نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق

لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت
او عبرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما
تجنبت ولكني عذرت دهري وتبذت فعلته وراء ظهري
حين عاينت جنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى
من آياته فهي التي تغطي على جميع السيات مكانتها
بل الا يكثرت نتان الزمان
وحوادثه من يكون في دايرة صيانتها شعر وما علي الاعور اذا صاحب الدهر
بصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم
الامراء في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب
العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس
القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظور ديوان الوزارة
عين اعيان الولاية والامارة الفايز [illegible] الفضل بالقدح
المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف استار
الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق براية الثاقب
لما بدت غير مجامد جمة في الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال
منصور التوي الماجد العزيز الكريم الاوحد راي له كالبدر يشرق
في الدجى ويريك احوال الخلايق في غد يا من فضايلنا غاية الغايات ان
ذكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت
مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد
المسلمين ظل الله على الخلايق اجمعين اجرى الله رايع آثار معاليه

على صفحات الايام، وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام، ولازال ركن الدين بلطائف عنايته ركينا، ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا، ويرحم الله عبدا قال آمينا، فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه، وانتشرت آيات الحق المبين بايمانه، تلالأ في سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية، وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية، يشتمل ارباب الفضل افضاله، واستغرق الدهر طباعه (?) الاكرمين اقباله، وصار عود الامل من سحب اياديه يغدق سافله ويورق اعاليه، لو شبهتها بالشمس المنيرة كذبت (?)، او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت، من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب، وجلائل العبارات تنشر الفضل اللباب، وانى للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام، ودام مدى الليالي والايام، ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تظاهرت آثارها علي، وحمدت ذكر شيء من فواضله التي تواترت انوارها بين يدي، انتهزت وسنا من اعين الزمان، وسنا في دياجير الحدثان، وقصرت العزيمة على نقض العلائق، والاشتغال بالتدبير اللائق، ولاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه، واخترت كتاب المطالع منها، معرجا عليه مدار الاصحاب يتحاورون (?) ببحثه ودرسه، ويستكشفون عن مواضع لبسه، ويسألونني ان اشرح شرحا يدفع شبهه و

مظان (?)

يوضح

ويوضح سرائره في ذلك غاية الايضاح، معتمدين على بشر (?) فواتح الافتتاح، فاخذت في شرح له يكشف عن وجوه فرائده نقابها، ويذلل من مسالك شعابه صعابها، ولم اقتصر على حل تراكيبه، ولا افصاح عن نكت اساليبه، بل حققت مباحث قواعد الفن، وبينت مقاصد العلوم، وبالغت في نقد الكلام، وايراد ما سنح لي من الجرح والتعديل، والنقض والابرام، نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر، ونظمتها في سمط العبارات الزواهر، وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار، وخدمت بها حضرته العلية، وسدته السنية، لا زالت مدى الفضائل والمآثر، ومحط رحال الافاضل والاكابر، وتمنيت بعروق (?) خدمته الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك، لعلي اعرف بفائحة الطافه بفتح، ويتنور الليل البهيم عن صبح، صابحا بحسن عنايته عادية الزمان الخوان، متسلطا بلطف اعرابه عن عقال الهوان، فان راج ذلك النزيف (?) فاقد طبع العوام، ولاحظني بعين انعامه العميم، فيتشعشع من ذكاء يحيط ليلا ادهم، بل تشتهنه (?) اغرقها من اخرم (?) وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب

قال اللهم انا نحمدك **اقول** الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم

التعظيم بعظيم بحسب الظاهر
والتبجيل التعظيم بحسب الباطن

وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص
بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس
وملايمتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر
وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما عليهما ان الحمد ليس عبارة
عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه
منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات
الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل
الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك
ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه
من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه
البصر الى [illegible] مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا
لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى
الشاكر والهداية الدلالة على ما ينبغي يوصل الى المط والغباوة
عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المط والالهام
القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال العقد او العقد المطابق
للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى
الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول
للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ولكل منهما مراتب هذه الخطبة

٦

على مراتبهما في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس
في مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا امتنع
اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية
في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الاتها
اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت
لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك
الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية
وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها و
حصلت لها ملكة الاستحضار متى شاء من غير تجشم كسب جديد
تسمى العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبداء الفطرة المرتبة
الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اعني الشاعر الظاهرة و
الباطنة وهي كلها يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على اعطايه
اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسالك هداية الهداية
اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها
يتوقف على هداية اسرع الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة
والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية
ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية بل
لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بربه

عنهما و قوله و نبتغي منك اعلام الحق و الهام الصدق اشارة الى
المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية
و الهامات الصدق متوالية و فيه اشعار بان المبدا الفياض للصور
العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى
المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة واحدة
لعلل الما رسم مصاحبته فكانه قال انا نحمدك على المرتبة الاولى
لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك و على المرتبة الثانية
لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني تمنح
حصولها الا بالهامك و انا نسألك الهداية في تحصيل النظريات
لانحصار العلم و الحكمة فيك و اعلام الحق و الهام الصدق لانك
الجواد الحق الكريم المطلق وأما مراتب القوة العملية فاوليها
تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية و النواميس الالهية
المشتمل على خلقها بل على كلها معنى الحمد و الشكر حسب ما حققناه
و ثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية و نفض اثار شواغله
عن عالم الغيب و ذلك لا يتم الا بعصاية الدنيا و صرف النفس عن الغوايه
و ثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب و هو تحلي النفس
بالصور القدسية و لا يكون ذلك الا باعلام الحق و الهام الصدق
و رابعتها ما يتجلى عقيب اكتساب ملكة الاتصال و الانفصال
عن نفسه بالكلية و هو ملاحظة جمال الحق و جلاله و قصر النظر على

كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة و كل علم مستغرقا
في علمه الشامل بل كل وجود و كمال انما هو فائض من جنابه و الى هذه
المرتبة اشار بحصر العلم و الحكمة و الجود فيهم قال و نشتغل البكر
اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل
من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما و كثيرا ما استعملها الحكما
في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج انكسار الكيفيات المتضادة
و استقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان يكون لها
نسبة الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج
صورة او نفس و كلما كان المزاج اعدل او الى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس الفائضة عليه عند ما اشبه و منها قولهم
ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة
من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات
الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها
من تلك المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع و لها
مثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر و لما كانت النفس الانسانية
منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية
و ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة
في استفاضة الكمال لا من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين
التجرد و التعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة

الروحانية وهي منه بمحل الجبهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المويد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسايل اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه **قال** وبعد فهذا مختصر الخ **اقول** اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما سمع من ايمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحكمية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسايل هذه الفنون يظهر بها للعقول العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر لتلك المسايل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذكر من هذه في طرف وما منه في اخر وقسم الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان في الكلام عن الاحوال المشتركة فهو الامور

العامة وان كان في الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وتحدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والالة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان تطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب لها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطية له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعني بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منها كما سيجي بيانه

قال الفصل الاول في بيان الحاجة الى المنطق اقول

العلوم اما نظرية غير آلية او عملية آلية وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها بواسطتها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية سوى الغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما كان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك

العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات

ثبت ... مباحث الالفاظ ... تحصيلات

معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته
موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته
بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك
بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت
ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما
لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما
اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه
اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما
على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليها واما على الاحتياج
فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار
وايضا لما كان آخر ما ينحل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به
واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
صدر بها البحث فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا
واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك
يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع
الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا
زوايا المثلث وتصورنا تساوي القائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء
في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه
جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة السابقة فتلك

الكيفية

الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم
بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وههنا اشكالات تستدعي
المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يطرد بتم لان
التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه ادراك يحصل مع الحكم
وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فكذلك
لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص
اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم
جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق
فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات
لا ينافي ذلك ولكن النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشأ من هذا
المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراك
والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم
فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق
هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم
لا يكون علما وجوابه ان الحكم والايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات
والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل اذعان
وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد نص الحكماء ان الاحكام ادراكات

ذلك ح
ادراكه لا ح

العقول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة

اسبابا موجبة للنتايج بل هي معدات للنفس لكونها الى التقسيم فاسد

لان احد الامرين لازم اما تقسيم الشي الى نفسه والى غيره واما وهو

امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك

الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر معه عدم الحكم

فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان المراد

الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا

في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في

التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض او اشتراطه بنقيضه و

كلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق

ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر

فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق

عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا

في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع

ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو

انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وانه مح وجوابه ان

العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشي عند الذات المجردة

وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم

اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية تقدم الجزاء فيها

على الشرط وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام

ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع

الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ ما ورد

فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا احتياج هنا ح

الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه

الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور

من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون

تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك

بيانه ويكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد

ولن يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل

للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر واما

الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث

ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد

فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق

والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي

هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق

بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في

الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث

وقد يعلم تصورا مع تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه

مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد يعلم على وجهين

احدهما ان تصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثّل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا انشككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرناه لانا نقول ليس المراد ان العلم منقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا يتاتى ذكر على ان ساير كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال في الموجز الكبير

معنى ؛

نعم

مفصل ١ اول

في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل من كل منهما ضروريا اقول ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريفي الضروري والنظري باستيرادهما عن تعريفهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فان العلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة شامل للقسمين وهكذا في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه ربما يكون تصور طرفيه وان كانا بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا

اول ؛

لا يحتاج في تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور معلومة للتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والنظري ما يحتاج في تحصيله الى نظر ولا يحتاج الى النظر الا لا قدرة على تحصيل

ح

علم وكل علم اما ضروري او نظري ويكون بالاستدلال والعقل الى النظر ... القسمة

صح

لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما
يستلزمان شيئا فان الحكم في الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة الكبرى
مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم
قلتم لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو انه
لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن ان
يجب اتصافها بالامور المتنافية لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان
نقض نفس التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق
فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بعضها ادراكات ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا
كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل
ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة
والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان
طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم متوقف الى تصور الطرفين فلو كان
احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول
الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك بالذات
على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل الاولي فان التجربيات
والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصور اطرافها كافية في جزم
العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لا يتم البرهان على
امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في

الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس والتواتر وغير ذلك والنظر
ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب
في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي
اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار
لنسبة التقدم والتاخير فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في
امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي
اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب
فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها مواد الاقيسة وهي اولى من المعلومة جمع
لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال
الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب
يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما
هو المشهور وترك لاعتبار الخارج عنه والاشكال الذي استصعبه قوم
بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها مع انه يصح التعريف
باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب
امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات
انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في
اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى
مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على الماهية التعريفية
عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لها اما التعريف بالعلل
الى

تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية
بل الماهية تحصل لها بالقياس الى كل علة محمول او ربما تحصل بالقياس الى
علتين او اكثر باعتبار رعايتها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها
فربما تحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما تحصل بالقياس الى علتين ١٤
او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون معرفة لها من حيث
القياس الى العلل ولهذا قلنا انه رسم لان تلك الخواص تكون خارجة عن الماهية
ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل
قيل انها علل على سبيل التسمية والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من
زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال واما من جعله نفسه فلا يعرفه بانه حركة
ذهن الانسان من المطالب نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب ففيها ههنا
الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه وما اليه الصور العقلية المخزونة عند
النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي وما منه الحركة الثانية وما
فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وما اليه
تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة
وبه يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان
الفكر مختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية الدعوى الاولى فلان
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء
منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
وهذا اولى ولو كانا كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة
فان كثيرا من الضروريات كالبديهيات ومالم يتوجه اليه العقل مجهول يعقل

عن الفكر انما انتقش هذا على صحايف الاذهان ولنشرع في تقرير البرهان فنقول اما

واما

١٢

واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب
شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب
النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت
سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وكلا
مستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف
المط على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على
استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اريد
بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منهما الى نظر ومن البين
انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اريد
به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا لدار او صار متسلسلا
وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من
وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي
وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر
ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد
بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم
العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا
في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا
التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا لزم

لزم الدور او التسلسل وهذا الشكل ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه ان اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل
لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام
فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير
بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمنا لكن لا نم انها لو
كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم ان لو كانت كسبية
في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا
المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان
منع صدقها فلا نم اما لو ادعى صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر
انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الخام المعلل لازم واما المنع على التقدير
بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبيانه توجيه المنع بانها
كسبية واما المنع على ذلك التقدير والكسبي يمكن ان يتطرق اليه المنع او
يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نم انها
معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على
ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع يندفع بالترديد
فان تلك القضايا اما كانت صادقة في نفس الامر فلا نم اما لم يكن صادقة على
ذلك التقدير اولا يكون واياما كان حصل المط اما اذا كانت صادقة على ذلك التقد
فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فلكون التقدير
منافيا للواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم
التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى

لنقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات
بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع
حصول علم هو اول العلوم والتالي بط اما الملازمة فلان كل علم نظري لابد
لن يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي
فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم ثم تحصل له التصور
والتصديق وهو علم اولي فاكتسب البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله
من البعض الاخر الضروري بطريق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها
ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا اقول لما بطل ان
كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا
صدق الاخص قلت ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان
اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن
والاول بط لان من علم لزوم امر لامر ثم علم ان ~~كان هذا انسانا كان حيوانا~~
~~لكنه حيوان فهو حيوان~~ وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من
ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل
ج ب وكل ب آ فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج آ فتعين ان اكتساب النظريات
من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا نم اما ان
ينال كل مط من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من
المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات

صدق السالبتين الجزئيتين
وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص

والقياس والتمثيل في التصديق وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الطرق
والطرق كيف ما وقعت فهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على
شرائط واوضاع مخصوصة كمساوات المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى
في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان
يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل
والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتقد الضلال لاراء العلماء لكن بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف
الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق
لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان
وقوع الغلط من جهة الاختلال فيهما وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل
فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها جانب
الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة
او نقول ح وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان يتم
الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة
فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان
المبادي الاولى بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي
الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط فتعين ان وقوع الغلط
في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورية في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي
الضرورية نعم انحصر ان يقال علم وقوع انما يلزم لو كانت معلومة بضروريتها
لا يستلزم ذلك على تقدير العلم انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها
رعايتها

لا

١٥

لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدرك في البيان فان اثبات
الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف
عليه لكن المدعى ليس هذا وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك
اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان قال
فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات و
شرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق اقول هذه
اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني يعني انه اسم المسطر
وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند
تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح لان يكون كبرى لصغرى سهلة
الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك
لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول
الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد
معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف
لئلا يتوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في
الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ
في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس
يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احتراز
عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف

من المعلومات الى المجهولات

مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي
القواعد الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الاكتساب اشارة الى الصورة لانه
المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف
العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة
الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف
بما يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت
في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين
الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات
واما ثانيا فلانه قواعد متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف
دوري لان معرفة طرق الاكتساب ان كان معرفتها مستفادة من المنطق
توقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد
به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد
ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين
المتعددة لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود من حيث انه
علم واحد عبر به عنها وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء
من المنطق وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد
على ما هي مستعملة في ساير العلوم وفيه التنبيه على ذلك استعمال في ادراك المعرفة
الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بجملة
لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع

الغلط اصلا والا فالغلط يكون كثيرا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله يحتاج
فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يوجد
السوال الثاني ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب
يتفاوت كمالا او نقصانا وكما انها ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطا اصلا
كذلك في جانب النقصان يسمى الى حد ينتهي جميع افكار الشخص عن
مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين
المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء لبلادته وكان المص قد اومى الى هلال
المعنى في اخر قسم المنطق هذا فليطالع ثمه واما الثاني فلان العلوم النظرية
على قسمين ما يتطرق اليه الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم
المتسقة المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات
والحسابيات ولا احتياج بهما الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما
كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها
بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى
المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا
على تاويل العموم وقد اشار اليهما صاحب الكتاب في تحرير السوال الاول
وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر والنظر مجموع
حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي و
ترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيهما لا ينافي ذلك
وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي اللفظ
وعلى الداخلي الذي هو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك وهذا الفن
الفلاح

الانفعال ولما كان هذا العلم يعوق الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قال
فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون اخر ويتسلسل
ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق
بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما
يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة مثلا من البين منها بطريق بين
كما ستعرفه فاستغنى عن منطق اخر ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب
بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه اقول هذا عود على ان المنطق محتاج
اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب
العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة
ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض
فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة فيفتقر اكتسابه
الى قانون اخر وننقل الكلام اليه بعد اخرى فان تناهت العلوم لزم الدور
والا التسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا تقرير على محاذاة
ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض
الغلط فيه الا فيكان لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق
الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري يحتاج اكتسابه الى
قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر اليه لزم الدور
والا لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري

لانا نقول المنطق هو جميع طرق الانتقال الى النظريات فان كانت
تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق
الانتقال اليها الحجة فلا طريق للانتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي
طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان
المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه
والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالة يكتسبون
العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط
والعلم ادراك المركب في تقرير الجواب عن الاول انا لانم ان المنطق لو كان
نظريا يعرض فيه الغلط لزم الدور والتسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو
مم بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كما
يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول
بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي
والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدق هذا
صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض
على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق
قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام الاول اصطلاحات ينبه عليها
بتغيير الالفاظ وعبارات كالكلي والجزئي وما يتسارع اليه الذهن لكونه
من العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق و
ما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا مستفاد من الضروري

بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السوال على الوجه الذي قرره
المصنف والتقرير الاول عما ذكرنا فان قيل الغم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا في اكتساب الغم النظري كفى في ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق
والا افتقر اكتسابه الى قانون اخر لا الى لا نم انه لو كفى في ساير العلوم
الاكتساب بغير المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما
يلزم لو كانت الاكتساب باسرها واقعة على الغم الضروري وليس كذلك
لان تعلق العلوم اما ان يتعلق بالغم الضروري او النظري واياما
كان يلزم ان يكون الغم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت
بالغم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان الغم النظري
كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه و
الكافي في الكافي في الشي كاف في ذلك الشي فيكون الضروري كافيا في تلك
العلوم ايضا لانا نقول يجب ان الغم الضروري كاف في ساير العلوم
الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء المقدسة على
التمييز بين الصحيح والفاسد منها على انه يتبع ومع ولا منع للافتقار
الى المنطق لا حصر العقد لانا نقول الغم الضروري اما ان يستقل باكتساب
المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق
او لم يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا لا نم ان الغم الضروري مع الطريق
الضروري ان كفى في ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية
ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من
غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا له تمكن من اكتساب ساير العلوم
بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليها بل يوجبه على ان الكافي

في الكافي في الشيء لايجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة وايضا
على اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض
الغلط وانما يكون لو كان معلوما بجميع اجزائه لكن عالم يكن هذا الشيخ
لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعي كون المنطق محتاجا
اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لاينفي الحاجة
اليه في الجملة ضرورة ان استغنا البعض عنه لايوجب استغناء
الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي
عن علم النحو لايقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل
العلوم بالنظر بل بالحدس لايتم بدون المنطق كما سيعترف الاشارة اليه
واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر
بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب
النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه
اليها او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة
اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة
كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادي المترتبة
للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبا
لمباديه ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر
او بسنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لابد ان يكون هناك فكر
لان النفس تتفكر عند السماع فيتعلق المعلم اذا اورد قضية فتصور
المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما
ان يفكر في نفسه بعلم لا بطريق التعلم او بتوقفه المعلم القياس فالعلم

ان الملوم

انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس تنتقل بها من شيء
الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم
بالنظر لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان
الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك **قال الفصل الثاني**
موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو
هو **اقول** من مقدمات الشروع في العلوم ان يعلم موضوعها لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء موضوعه يتميز ذلك العلم عند
الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع
العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن
الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من جهة ما يحل ويحرم و
يصح ويفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد تلثة امور
فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو
الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان
بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه
جسما او مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج
مساو كلحوق التعجب لادراك الامور المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة
امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج
كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام
خمسة للعرض حصر المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض لما كان يعرض

الشيء اولا وبالذات او بواسطة والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج
اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وراى
عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة
للجسم المتسخن بالنار او بشعاع الشمس وهو الصواب على ما ذكره فان محصل
نحو تقسيم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لذاته او بواسطة لحوق شيء اخر والثاني
والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى اخر القسمة ولا يمكن
ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على
ما عرفه الشيخ ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار
الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق
الشيء بلا توسط لحوق شيء اخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون
عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشيء ولم يكن
لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن
كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء اخر فهو له ثانيا وبواسطة
سواء لم تباينه او باينه كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح
ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية
وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنا كما ذكروه لم
يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط
بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق
بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح
بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال الفرق بين
المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما

لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما
الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض الذاتي
على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك
لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيد اثرا من الاثار المطلوبة
لان تلك الاثار انما تتحقق في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او لا يرى
ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لانه له موضوع على حدة وهو
العدد وينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر
في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى
ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه
كالفصل والعرض الاولي واولى ان ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما
على الاطلاق كما للمثلث من تساوي الزوايا الثلث للقائمتين او
على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل
على كلية الموضوع لكن في ذلك الحمل لا امر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج
في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في
ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج
الى ان يصير انسانا وايضا فمنه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان و
منه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات
الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم او اخص ولا يشمل بل
يكون عارضا لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس
الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما
على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما لنا فصرفي

علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع
البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث يسال عنها مسايل ومن حيث يطلب
حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمسمى
واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان
ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس بسديد لان الاعراض الاولية
ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما
شيدنا اركانه قال والتصورات والتصديقات اقول قد سبق
الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذكر
لانهم لما راوا ان المنطقي يقول ان الحيوان الناطق مثلا معرف شارح
والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس
والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا
ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها موضوعه وليس
كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعايته جانب الالفاظ
انما هو بالعرض لما يتعلق به مقاصده وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها
موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل
الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية
فهو ان الوجود على ضربين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا
كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل
السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت
لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج

كالكلية والجزئية تمي المسماة بالمعقولات لانها في المرتبة الثانية من التعقل
واما التصديق فموضوعهما فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي و
العرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم و
الحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة
ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات
الثالثة وما بعدها واعترض على اكثر المتاخرين بان المنطق يبحث عن
نفس المعقولات الثانية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها
فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف وامثاله عن طريق
المحققين الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية
والتصديقات اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها
الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول
ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا لكونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجردا من هذه الامور
لا توصل الى التصور ما لم تنضم ابعاض يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن
التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول قريبا كالقياس والاستقراء
والتمثيل او بعيدا لكونه قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم
ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات
فانها توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها
ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في
ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من

العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لانا نقول الامثلة في
المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا لما يحمل
عليه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال تحرزا عن التطويل اللازم
من التفصيل لانا نقول كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق
من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات
يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة
داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على
انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على
انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات
والتصديقات التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان
ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه
يثبت تصورا تاما فهو ليس من المسايل وذلك ظ وان ارادوا التصديق
بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لانا نقول المنطق يبحث عن
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس
ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين
وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية
لانا نقول لانم انها من مسايل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى
المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال
اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة

بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين
على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من
الافراد يلزم ان تكون جميع المعرفات والحجج في ساير العلوم بل جميع
المعلومات التي شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك
ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم
ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسايله
لا تلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس
والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال
الى الحقيقة المقومة لا تلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة
الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج
المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل
الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية
فان البحث عن احوالها من حيث يطبق على المعقولات الاولى وكان
المذكور في تعريف المنطق يغنيك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة
قال والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة
والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان العلم اولى بان
بان الحكم والمحكوم به وعليه ان لم تكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا
يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد نحكم على جسم معين بانه
شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته اقول قد تبين ان المنطق اما
ناظر في الموصل الى التصور ويسمى حجة لدلالته على ما فيه قولا شارحا
لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة

لغلبة من تمسك بها من حج اذا غلبه والناظر في الموصل الى التصديق
اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات
وكذلك الناظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب
باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس
او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان
اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو
لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من
حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق
وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها
مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب
الابواب فان ايها يقدم وايها يؤخر فتقدم ابواب الموصل الى التصور
يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور المتصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احدهما
ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما ان التصور ليس علة
له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف التعرض
بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بتصور المحكوم عليه
وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط و
كلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق ينعكس بعكس

لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع تحقق التصديق و بعكس نقيض الى قولنا كلما تحقق
التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فلئن
قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه
بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان
كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم لان يكون اجزاء التصديق
زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض
تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية او انتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر
او عدمه اوما فانه اياه واجرى على نفس النسبة واستعمله في الموضعين
بالمعنيين تنبيها على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم
عليه و به و الحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما وقد يحكم على
جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او
حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه
فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان
الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان المتصور قابل للقوة
والضعف كما اذا ابصرت الشبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد
انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته
ولو كان العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون
جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة
قال فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما صدق المجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان

مجهولا مطلقا تناقض وكذب في حال كان معلوما من وجه وكل معلوم
من وجه يمكن الحكم كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية
لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه
فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض اقول
هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما
باعتبار ما وتقريرها انه لو استدعى الحكم على الشيء تصور
المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم
باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم
عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما
كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا
فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا فيصدق نقيض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف
واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم
باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه ايضا خلف واما قال في الشق
الاول تناقض فكذب وفي الثاني كذب مقتصرا عليه لان اللازم من
الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي
في الطرفين مخالف له في الكيف فيكونا نقيضان واللازم من الثاني ان المحكوم
عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول

بناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيحتمل
ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في
الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه
على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان
هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق
الشرطية قوله لانعكاس الموجبة الخ قلنا لا نم انها تنعكس
بعكس النقيض واي يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود
خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا
وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة
على ما ستطلع على تفصيله وما نقل عن ان العلم بصفة الموجودية والشيئية
لا يستلزم العلم بالموجودات لا يظهر من الفرق بكلام على السند وان
اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه
فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا اخترنا انه معلوم
باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع
الحكم عليه باعتبار انه يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان
اخذت سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا
يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم
باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتات منع الملازمة لتبين الانعكاس
وتعين منع كذب التالي والخلف لاتفاق المحكوم عليه في التالي ان يكون
كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يتم الخلف على الشق الثاني
لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها
ان المدعي كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام

محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا
مطلقا ونمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان
اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافي كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة [illegible] لا تناقض
المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية ثانيها
ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية
امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني
ما صدق عليه [illegible] لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان
الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم
باعتبار [illegible] الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار [illegible]
آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل
على اعتبارين الحكم [illegible] وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو
الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة ولئن قلنا اي جهة
تعرض الحكم لاي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا في امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة
محكوما عليه وغير محكوم عليه هو فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية
بامتناع الحكم وامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض
وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يعتبر به
المحكوم عليه وقد يحكم عليه بنفي الامتناع كما يقال شريك البارئ ممتنع واجتماع
النقيضين مستحيل قلنا فيه [illegible] لا يصدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع

يصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه فيعود الالزام قلنا الحكم
قد يتعلق بالموضوع سواء كان معترما او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب و
زيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فليس قبل الاخبار
عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان
في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في
الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ فهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع
الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب
او بالسلب لكن السلب عن صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير
الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا
بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما
بمحكوم عليه دائما واللازم باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء
الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه
ممكن بالامكان العام وشيء اما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل
مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب
والا كان الحكم واقعا بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في
الجملة وقد كان ليس محكوما عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في
القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه
في الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا فالكلام فيه دائما
والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات
مجهول مطلق بحسب الفرض فالحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين
وهذا هو تحقيق ما ذكره المص لو تامله ادنى تامل لتعقله

قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وفيه ثلثة

الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزوه تضمن
وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هو كذلك احترازا عن اللفظ المشترك
بين الكل والجزء وبين الملزوم والملزوم واللازم ويعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه كما في العدم والملكة اقول ان
للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس الظ
فطر بواطن فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع
لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح
ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان تكون صوتا
لعدم ثباته وازدحامه فان الانعام الاتعام الاتفى الى استعمال الصوت و
تقطيع الحروف بالات معدة له ليدل على ما عنده من المدركات بحسب تركيباته
على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد
مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور
المعلومة ليستفيدوا بها وينضم اليها ما يقتضيه ضمائرهم ليكمل المصلحة والحكمة
اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة
الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في
النفس الا انها توسط الالفاظ بسعة وبين ما في النفس وان امكن دلالتها
عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل
كذلك لكان الانسان محتاجا بان يحفظ الدوال على ما في النفس الفاظا ويحفظها
نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت الاشكال
تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على

الصورة الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية
لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب
التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال
مختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة
والعبارة وبين العبارة والصورة الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة
العبارة بالصورة الذهنية من عادة القوم ان يسموها معاني احكمها واتقنها
لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل
المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل
هذه العلاقة العقلية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختصة بلغة دون لغة من
مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه
يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها
بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني لكان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ
ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها
كيف تحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها
الى المعاني لا لانفسها من حيث ينالون عنها فتفيد علما بمجهول ولهذا تكلم في مباحث
الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذكر الشيء ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في الثلثة
اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار

على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل
فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية
اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخير باقية ويندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية
وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا لا يتعلق بالوضع
لانتفائه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه لتحققها
سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم نقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه
له بل اطلق العلم بالوضع ليلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف
شكوك احدها انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم
المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى
عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق
بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء
حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم
ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما
اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فيكون اللفظ حيث اذا اورده الحس
على النفس التفتت الى معناه فيكون اللفظ هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق
بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا
دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف

احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيّر التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ
وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل بازائه واضافة عارضة
بينهما وهي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا
اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة
الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث
تفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول
هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة
فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في
التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد
وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ
هذا كما تقول اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد
ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كونه مضروبا فههنا الفهم مضاف
الى المفعول وهو المعنى في التركيب فيكون المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ
ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام
وتقييد الحصر بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية
وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او
جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ
والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له
ان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازم له لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث
هو كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ

مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص وان
يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم
يقيد حد دلالة المطابقة لا ينتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته
على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع
له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزء ما وضع له حتى لو فرض ان لفظ الامكان
ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة بحسبه واما انتقاضه بالالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالة الشمس على النور التزاما لا مطابقة
مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو
موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدود دلالتي التضمن والالتزام
لانتقضتا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان
العام يكون دلالة عليه مع انه جزء ما وضع له ولولا انتفى ذلك اذا قيد لانها ليست
من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور كان الدلالة
مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا اورد الشارح
هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل واللازم
لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالة غير
حاصل ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لان دلالة اللفظ على
المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان
لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى
ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب

ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل
بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة
ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل
ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك
ان العالم بالوضع لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ
موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد
وتوضيح الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة
والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن
او على اللازم بالالتزام تصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له فينتقض حد دلالة المطابقة بها ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانها ليست
من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم
بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من
حيث هو كذلك لانا نقول المشترك ان انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان
اللفظ اذا دل على احدى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نم ذلك وانما يكون
كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع والمعتبر
في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارج وهو كونه بحيث يحصل في
الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم نفهم المعنى الخارج من اللفظ لان
فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال
الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ
دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا
ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى

عند

عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع
له ويتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض
الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم
ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست على لوازم ذهنية لان فهمها منها
بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة يعتبر فيها بالاشتراك على معنيين الاول
فهم المعنى من اللفظ متى اطلق والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح
على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى
بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم يستقل الذهن بعد كشف الغطاء عن
مسمياتها بالانتقال اليها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط
اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا
لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه
اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هذه التركيبات بالوضع ايضا اقول
هذا جواب سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان
دلالة اللفظ المركب خارجة عنها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه
ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه
خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها
ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون واياما
كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن
وضعية فح الكلام فيه فنقول الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ

على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعيتين بل ما يكون للوضع
مدخل فيهما على ما فسرنا العموم فيكون ح دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع
مفرداته دخلا في دلالته ثم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لا تندفع السؤال
والجواب ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة و
ذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ
لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه
بحيث يتطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون
خارجا عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة
لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع
المنع واما ثانيا فلان السائل لا يبادر سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية
فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن
تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيها اي فيما ذكرنا من الدلالات
الثلث لاقتضاء الوضع ممنوع لما ذكره والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما
على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك لازم
المجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على
مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك
المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون
دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا
او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون
دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين

على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة
والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام
او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا
على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك والثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه
بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولك الانسان حيوان
انه ناطق حساس والثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع
كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مثلا والرابع ان يكون
احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا
منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل والخامس ان دل
احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع
الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا من الانسان مثلا او قابل صنعة الكتابة
حيوان والسادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع
دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه
انه الناطق مثلا او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب
على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول
لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول المطا
انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلول التضمني انما هو جزء من
مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع
هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث ولكن يشكل لا يتحقق الامرين
في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه
لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الصوري اعني الهيئة التركيبية
الجزئية

وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد
ارادة المركب بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان
اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في نحو
الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك
معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري
وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء
الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة
التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالتشخص لكنها موضوعة
بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال
والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وههنا نظر فان
احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها
في المطابقة لانه ان اريد بالوضع التحقيقي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالتحقيق
ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي
واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تقرر من ائمة الاصول
والحق في الجواب ان يقول لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وان
يكون جزءا لو كان لفظا سلمناه لكن لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان التركيب
المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما سيجيء والتضمني والالتزامي قال
والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا استلزام المطابقة التضمن لجواز كون
المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم فهمه فهمه واما
كونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر
هو الاول اقول يريد بيان النسبة بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه
وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام

يستلزمان

يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد
بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى
مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة
ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا
بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم
الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول لما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه
والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى
ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان
لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من
حيث هو جزء ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا
يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث
انه خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو
مستلزم للمطابقة فمستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه يمكن ان يكون
اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء
ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين
بالمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما
يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق
الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة
انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغيارها وما قد سبق الى بعض

الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز
الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته عرفية او بمراتب اذ لا امتناع في
تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان
المطابقة تلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال
على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله يكون المعنى ليس غيره
لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا
ولا نخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين بالمعنى الاعم
فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في
المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن
اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم
الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى
الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم
اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز
بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن و
كل موجود في الذهن متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التمييز
يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول
لا نسلم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة
عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا
لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما
لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط
الملزومة وانما اهملهما المص لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فلئن قيل انا

اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب نفهم الكل من حيث هو كل والجزء من
حيث هو جزء وان فهما من حيث هما كل وجزء نفهم التركيب بالضرورة وهو
امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه
العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم
فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما
لكفى في بيان المط قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى
الاخرين بطريق المجاز اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة
هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا استراب في ان الدلالة ليست حقيقة
ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ
على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع
له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما
وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان قال الثاني
قيل دلالة الالتزام خارجة مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد
بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه
بانها عقلية ونقضه الغزالي قدس الله سره بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم
واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللزوم العقلي لم ينضبط
لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول
اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا
بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم
البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين منفهم

من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي فذلك مما لا يناقش فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث
وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيح
بالدليل او نختار الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح
فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول
الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع
ونقضه الغزالي بالتضمن ولو حصر اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع
مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل
دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجران الضعيف هجر
الاقوى قلنا لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن فيلزم
هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا
فبانه ان عني بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان
دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها عارضة
من العقل فسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان
الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل
بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغاير
وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب
الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر
اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما
اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض فله لازم وللازمه
لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة

فذلك

فذلك اللازم اما ان يلزمه بعد او لا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم
قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا بين وهلم جرا او لكل لازم قريب بعضو بين
فيكون لكل شيء لوازم غير متناهية وليس لك ان تقول غاية ما في هذا عدم تناهي
اللوازم البينة بالمعنى الاعم والمعتبر باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر
الا المعنى الاعم على ما مر فنقول الا غرو ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز
عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمنا لكن
اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم
تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة
الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية
الى اخر ما ذكره تمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق
اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين
فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق
اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه
انا نختار ان المعتبر اللزوم البين وقوله انه لا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو
لم نعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما هو المنقول
فلا خفاء في انضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم
البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر
واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا
نقول لا نم تعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة
مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي تعدد
ايضا فلو لم يوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن للدلالة الا اعتبار والانضباط فان

ارادة

اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول
المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية
فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا يضايق في جوازه
غاية ما في الباب انه يلزم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن
صرحوا بجوازه في التعريفات بل كلهم في غنية عن هذه الدعوى يجوزون اذ قد تبين
ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل
الاستعمال المهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول
الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في
جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه
او على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دل على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال
الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب
ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن
فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا او بعضا والتضمن مهجورا
كلا معتبرا بعضا وسنذكر جلية هذا في باب الكليات. قال الثالث
اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به
واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا ومثل المؤلف او المركب ما يدل لاعلى
جزء المعنى. اقول قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها وسائل
طرق الاكتساب فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الاكتساب
اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن
الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طرق الاكتساب حتى يتبين ان اي
مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري في

الالفاظ

الالفاظ المعرفة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ
الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك
هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك
لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى
والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب
على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها
ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل
جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي تدل
اجزاؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا
يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند
جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحمل بعض
على هذا الكلام انما هو الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على
معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض
ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة
والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يتبين الجزء
بنحو الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من الحقيقي
والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس
وباقي القيود فصل ومحصله ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى
وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود
مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون
له جزء لا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود
كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود

الوضع

مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان
الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان
مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما
تقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى
مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا
كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابعة للمعاني فيكون افرادها وتركيبها
تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب
غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط
التضمني او الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة به على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد
المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في
الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من ساير الوجوه فالمركب هو ما يكون جزؤه مقصود
الدلالة به اي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى ح فيندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق
وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى
المطابقي ومنهم من لم يقتصر على دفع الاشكال بما اعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه
على جزء معناه المطابقي لا على معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة
فعاد عليه النقض بالمركبات التي يدل جميعها منعا واللفظ المركب يسمى قولا ومولفا
وربما يفرق بين المركب والمولف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه
على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو
المولف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل
المص وصاحب الكشف انهم عرفوا المولف بما ذكره في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه
لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عنها
اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص في تعريف المولف قال المفرد كلي وجزئي

والمفرد ما لا يكون جزؤه دالا على جزء المعنى

من

من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل
على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية
تدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل
على الاخيرين فقط ككان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معاني غير تامة
اقول المفرد باعتبار انه من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم
اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب
طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته
ووزنه فهو الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن
شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها واما اطلاق المعنى في
حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمة الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان
بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم
والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها
على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة
كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان
الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد
بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول
فربما تتحدان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك
فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى فربما يدل في
لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج
الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قايم وانما رتب الالفاظ الثلثة في
تعاريفها ذلك الترتيب لان فصل الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصل الاسم
بعضها ملكة وبعضها عدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم

كلفظ

والملكة مقدمة على العدم

بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل
على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضي وفيه اشعار بان الاعتبار للنسبة
في مفهوم الحدث واما وجوديه اذ دلت على الاخيرين فقط اعني انها لا تدل على
امر قايم بامر كقولك علم بنسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا مع
تعيين الفاعل على صيغة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل الكون
شيئا لم نذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان
ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر
بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول
واحد او لانها لا تفيد فايدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب
بنظرهم قال واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى
مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام
دخل فيها الكلمة الوجودية اقول قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع
على معنى مجرد من الزمان اعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة
الثلثة ويكون قايما بمعنى كصحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن
به وصح يدل على صحة موجودة في زمان ما فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة
بالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان
ويقع فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضي
والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
ويعول من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق فانها تكون داخلة في حد
الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سؤال وجواب
تقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز عن ساير اغيارها حاصل بدونه
وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل

ربما

ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على
ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد فهذا القيد وان لم يكن له دخل في
التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة
الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي من جهة ابهامها الى الزمان ناسب ذكره
انها لما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى
واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر
بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان
يقال الابتداء ان احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر
المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج
الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية
فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل
الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء
ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها
او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية ناقصة الدلالة وهي توابع للاسماء
والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة
فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة
اقسام كما تقتضيه النظر الصايب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى
دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه من
الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة
تامة فاما ان يفيد على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يفيد فهو الاداة لانه
من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي

وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع انضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم
والادوات عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان
تصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية التي نعتبر في هذا الفن وبعضها
لا يصلح ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل من جزئيها وما لا
يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبها وبتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض
فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر
النحاة فمن جهة انفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظر
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء
وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة اداة
باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال وقال ليس كل فعل عند العرب
كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع الغير الغايب فعل عندهم ولا يجوز كونه
كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء
والنون على معنى زايد ثم اورد المضارع الغايب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب
كدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما يدل باقي الفاظ المضارعة على
ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر
لصدق بوجوده لاي شيء كان فامتنع حمله على زيد فمعناه ان شيئا معينا في
نفسه عند القايل مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح
بذلك بخلاف باقي الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف
لان باقي الفاظ المضارع لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيها من الضمير الذي
هو الفاعل واما قوله بان الهمزة والباقيين يدل على معنى زايد موجب التركيب
قلنا والياء ايضا تدل على معنى زايد موجب التركيب وقد سلم ان مضارع الغايب
كلمة وقال ايضا الماضي والمضارع والاسم المشتق لتركبه من المصدر مع صيغ خاصة

يدل كل منها على بعض المعنى بحسب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء يترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة ولا شيء
منها حاصلة والمصدر مع الصيغ ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب
لدلالة حركة الاعراب على معنى زايد ومن هنا بالغ بعض المتاخرين وقال
لا كلمة في لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف ولان
ما بعد لفظ المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم
ولفظ المضارع اما اسم او حرف وتحقيق ذلك بالاطناب يفضي الى الخروج عن الغرض
اقول ومما يؤيد ما ذكرناه اتفاق الشيخ في الشفاء ليس كل ما يسميه
العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغايب اي المتكلم والمخاطب
فعل عندهم وليس بكلمة عندهم اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان
المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع
المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول
ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل ما يحتمل الصدق
والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء
معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة
تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون
المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان
شيئا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا
في نفسه وجد له المصدر وكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول
لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق وعدمه واجاب بان معناه
ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر

لاى شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه
على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين
بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولتوضيح ذلك كانت المقدمة القايلة بانه يصدق
بوجود المصدر لاى شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه
شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى
امر ما يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين واستناده الى الموضوع
المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات
فلو حمل على الموضوع المعين لزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذا معناه ان شيئا
ما معينا فى نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف ما فى الفاظ المضارعة
لمعنى موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف
ونحن نتعرض للنقول اشكال فى نقل اضلال اما الاشكال فمن وجوه احدها
انه عنى لو كان دالا على ان شيئا معينا فى نفسه عنى بها اذا اطلق عنى فلا بد
ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك فى احتماله الصدق والكذب
فان الحكم لا يستدعى الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشئ
غير معين عنده متعين فى نفسه حين الحكم عليه بانه عنى فلا بد من احتمال الصدق
والكذب ونظيره انا نقطع بانه يصح قولنا ضرب رجل فان رجلا امر معين فى
نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم
احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثانيها ان غاية ما فى كلامه
عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا
لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل
قولنا السماء تحتنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عن

السامع

عن السامع واما الاضلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا عنى لا
خفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه وغير معين
بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما عنى والثانى باطل لوجهين الاول انه اذا قال القايل
عنى فلو كان معناه شئ ما عنى يكون صادقا ان كان فى العالم شئ عنى ووقع عنه
وكاذبا ان سلب المعنى عن جميع الاشياء نظرا ومن البين انه ليس كذلك الثانى
انه لو كان كذلك لم يصح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شئ ما فى العالم عنى
لان هذا التركيب ليس تصديقا حتى يكون فى قوة المفرد بل خبر بما يمكن ان يدخل عليه
ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين فى نفسه وكذا عند القايل لا
بدلالة اللفظ عليه فى اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فحد لوله لا يزيد على
مفهوم الكلمة اعنى نسبة الحدث الى موضوع ما فان لم يصرح به ولم يتعين عند
السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تاملنا ما هو المنصف فى نفسه لا
نجد بين عنى وعنى تفاوتا فى ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع
ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف اعنى فانه يدل على تعيين الموضوع
وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين
بالاخر وانه لو استعمل المص فى قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان
الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان
شيئا معينا فى نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ما ينبغى وهو مناط
الاشكالات واما على الدليل الثانى فتوجيهه ان يقال ههنا ان ذكر الزوايد تدل
على معنى لكن لا نم ان هذا القدر بعض التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقى من
اللفظ يدل على الباقى من المعنى وليس كذلك فان الباقى من اللفظ لا يمكن الابتداء
به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب ان هذا المنع
مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفى فيه دلالة جزء واحد واما
دلالة الباقى على الباقى فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقى من

اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان يقال المضارع المتكلم والمخاطب
والاثنان اعني باقي الفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد بان
المستتر فيه محتمل لهما فهو مسلم وان اراد بانه مع الضمير فيه كذلك فهو مسلم لكن
لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو
ولا يعرفون الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها يدل
بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم
يدل حروفه على جزء معناه بل الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زايد
قلنا منقوض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا يدل على معنى زايد مع
انه كلمة عندك وانت خبير بضعفه ثم اورد الشيخ ايضا على تعريف الماضي و
الاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث
وصورة معتبرة فيها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين
واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا
بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف
او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك
والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب
مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه
ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد تستعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة
فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد
يوجب التركيب قال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على
معنى زايد وعما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتاخرين فقال لا كلمة في لغة العرب
وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف
المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان ماضيا او مضارعا وامرا ومن الظاهر

انه

انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق
ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من وظايف الجزئية ونظر هذا الفن
كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات قال واورد الامام
على قولهم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فان
كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان اراد ان الفعل لا يخبر عن
معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا لا يخبر عنه الفعل لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن لم يعبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل
وقولنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه
لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عايدا اليه وقولنا معنى ضرب
لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد
لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا يناقض في شيء من ذلك الشيء
اقول القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما
قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان
يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان
كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان
فعلا فلانه اخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سيق
بيان الكذب والتناقض في حدث الجمهور مطلقا فلا احتياج الى الاعادة
وتقرير الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه
وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظ اي
بلفظ صحيح بذاته او بغير لفظه والامتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل
مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع
كقولنا معنى ضرب غير معنى يضرب واما ان يكون بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد

بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والمختار
من الشقين ان المخبر عنه ههنا معنى الفعل وقوله فبعض الفعل يخبر عنه و
لزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل
وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما
قيل من انه ان اريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ
الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون المعنى معنى مجازا
ففي تمام التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه
اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ
فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني
لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان
المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ
لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فعال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها
على هذه الفائدة وتاكيدا لتصحيح الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح
ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما
الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما
بطلان التالي فلاستلزامه على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب
بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكن
الضمير في معناه عائد اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى
ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر
عنه بمجرد لفظه وقد اخبر عنه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض قال
التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالتشخص فهو مظهر سمي علما والا مضمرا

وان

وان اتحد لا بالتشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطي
والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة
بينهما فان هجر الاول سمي لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على
اختلاف الناقلين وان لم يهجر الاول سمي بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا
ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور وان وضع لكل
وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة
مشتركا سمي بالنسبة الى الكل وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا الثالث المفرد ان وافقه لفظ
اخر في المعنى سميا مترادفين والا فمتباينين اقول اللفظ المفرد اما ان
يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن
اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي
يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمرا وان اتحد لا بالتشخص فان
كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو
المتواطي لتوافق احاده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك
لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده
وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها
كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين
هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى من المتقدم كالوجود بالقياس الى
الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة
الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان لم يتخلل بينهما نقل او
تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر
الوضع الاول سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع

والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول
حقيقة والى المعنى الثاني مجازا فان كانت المناسبة هي المشاركة في بعض
الاوصاف وهي مستعار كالاسد للرجل الشجاع والاففير مستعار منقول
جرت العادة وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل نقل
بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة الى المعنيين مشتركا وبالنسبة الى
كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر
المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر
بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى وان كان مخالفا له سمي سمي مترادفا
متباينا هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال واما المركب فهو اما
كلام ان افاد المستمع معنى يصح السكوت عليه فان احتمل الصدق و
الكذب سمي قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع
الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سوال ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفد وهو اما
حكم تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل يقيد الاول بالثاني واما الا تكون
كذلك كالمركب من اسم واداة وزعموا ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل او فعل واداة
ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك
لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان
اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت واعتقت قوله اقول اللفظ
المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع
معنى يصح السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظره كاحتياج
افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على معاني
المصطلح حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فايدة

جديلة

جديدة فلا يفيد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه
اثا منه لقرينة الاشتراك على ما علم لمقتضى صناعة التعريف فدخل فيه ما يفيد
فايدة متجددة كقولنا زيد قايم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب
يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية الخبر اما ان يكون
صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب
لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق
والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو
الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب
بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما
اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلعلها اعتبرت
من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف
على ماهيتهما من حيث هي هي لا معرفتهما من حيث انهما مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا
دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا
وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب
غير كف ونهي ان كان كفا وان فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سوال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان
قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب
الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة
الاخبار بلا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك
الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب يخرجها
عن الاقسام فكيف يخرج بالقيود او لا يخرج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا لزيد
زيد ليضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات

بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اوليه فهو
التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب
والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول او لا والاول
المركب التقييدي وهو الشايع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او
من اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد ان يكون اسما
والصفة اما اسم او فعل والثاني الحكم التعددي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان
الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين
او اسم وفعل فكذا التعددي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم
النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير
التعددي كالمركب من اسم واداة لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم
عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا حاجة الى المناقشة
بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقوالي ونقض ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل ونوقض
عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون
خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين
واما الصدق فلان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غايته ما في الباب انه
في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد
لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود

قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول

الفصل الاول في ذكر مفهوميهما واحكامهما مباحث الاول المفهوم ان منع
نفس تصوره من الشركة فيه فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده
المتعددة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او

امتناعه

امتناعه او اكثر متناه او غير متناه اقول بعد الفراغ عن الباب الاول
في المفردات منعقد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في
هذا الكتاب ولا من كتب هذا الفن مباحث ولصاحب النظر
فيها غنى كما الشيخ في الشفاء ان الاشتغال بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا
كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل
هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى
وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي
واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل
اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور
من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو
الكلي كالانسان فانه مفهوم مشترك بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو
وانما قيد المنع بنفس التصور لان بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة
لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا
بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول فههنا اعتراضات لا بد من الاشارة
اليها الاول ان احدهما انه لا يعني بالجزئي الا ما يمنع الشركة ويحتاج اليها
بل مطابقته لها على ما صرح به فانه لو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا كان
صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطايفة
ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست
في المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ
حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في العقل لا يمتنع نسبته الى اشياء
كثيرة يطابقها نسبة متشابهة كالانسان معنى في النفس الخ

مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان و تمام التحقيق
لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه
فليطالع ثمة وثانيهما ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور
العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المفهوم اعني
المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يساوي الجزئي واجيب بانا لا نم ان الصور
العقلية كلها كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وبواسطة وهي الجزئيات
وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه
بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصورة المدركة في النفس او نقول التصور هو
حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه في صدر الكتاب فان كان كليا
فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا يندفع الاشكال
وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يكفي ان يقال الجزئي
ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع نفس تصوره والجواب انه انما
احتاج اليه في تعريف الكلي والجزئي علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور
الصور الذهنية عن ما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة
كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية
فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج وهو خلف فاشار بهذا الوهم لان
منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث
نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته
فالتعبير بالنفس لدفع هذا الوهم وزيادة الايضاح واما في ما لم امتنع
وجود افراده موجود في الخارج المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما
التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في
الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك كجنب

الخارج
فتنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدمها حتى تعلم ان مناط الكلية
هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد
مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات
الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس يمكن صدقها على
كثيرين معتبرا لم يكن الكليات لا يصدق عليه الامكان العام او اللاشيء
لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب
نفس الامر او الفرض العقلي والمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء
كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان
مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشيء
عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار
اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو
ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف
في اعتبار الكلية ولنكتف بهذا التدقيق على ذكره مثل ذلك في تحقيق المحصورات
مواضع تنفع واما التقسيم فهو ان الكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذكر انه اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما
ان لا يوجد شيء منه في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود
منه واحدا او اكثر والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا
كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا
كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم ليس
لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء
قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له
فيكون قسم الشيء قسيما له او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون
قسيم الشيء قسما منه لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر

قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بالحقيقة على
الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او مشتق منه بحمل الحقيقة
كالابيض هكذا ذكر الشيخ وقيل عليه بان لفظ ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول
فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول انما ترتبط بالموضوع
ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة
حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع
الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون
جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق
وان كلية الكلي انما هو بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور
يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس
الى علومهم فلبيان هاتين المقدمتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل
الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق
وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة لا بواسطة كقولنا الانسان
حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل
بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وحينئذ يكون محمولا
بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده
وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات
على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو
للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه انه ان
اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو وضع
ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافي
العارض للاب هي الابوة او جزءه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا

او

او صفة فان كان ذاتا منع حمل المواطاة لان معنى المواطاة المواطئة والموضوع
هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان
صفة غاير الموضوع فلا يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق كالكتابة حملها باعتبار معنى ما
وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب وفي الاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني
الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا
غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي
من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي ما يوجد الاضافي فقد
يكون كليا وبالعكس وفيه نظر والحق ما بين الكلي اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على
المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي
بالكلي يبطله تصادقهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء اخر كان جيدا فههنا ثلاث
مفهومات الجزئيان والكلي انما تصير متصلة عند العقل اذ بين المتغايرة والنسبة
بينهما فالاضافي على الحقيقي اولا فلجواز كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر دون الحقيقي
واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا
لكان ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال مندرج
تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو
كلي وان كان معدوما فمندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن
واياما كان يندرج تحت احدهما وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز
ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه
لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم
مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف
للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات
المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر

كالحيوان والانسان والجسم النامي والجسم

اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي اما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق المنع انه ان اريد بالمندرج تحت كلي الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي في النسبة كما ذكره من الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذكر ظاهر قال وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية او يساويه او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فمتباينان بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر متباينا بالكلية فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر فمتساويان وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلق فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية اشكل في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلقا لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الاخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا ينحصر قلت المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او يورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا متباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين

ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخص او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه فالمتباينان نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة

القضايا انما هي بحسبه قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما صدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف وقد منع قوم وبيانه لا لم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عليه بل الازم ان لا يصدق على كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر على ذلك التقدير ليس كذلك ولا يستلزم بعض ما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان تكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم في التفصي عن هذا المنع طرق ان الاول بغير الدعوي وذكر من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه كل شيء ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر الا لصدق نقيضه فينعكس الى قولنا ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح يستلزم السالبة والموجبة لو جعل موضوعها وفيه نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه المستحيلات كذبت وصل بعدم صدقهما بجميع الحالف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر وح والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث انا لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء وح لا خفاء في اندفاع المنع لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر التساوي بالتلازم من لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه اذا لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عين الاخر لان عين الاخر ونقيض نقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع

البعضين وفيه نظر لانا نقول يجب ان عين الاخص بعض لبعضه لكن لا نم ان صدق عين
الاخر على بعض احدهما بعض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه
على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا
كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه بعض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه بعض الاخر
والا لصدق نقيضه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق
الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر والا لم يصدق عليه بعض الامر
بعض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين
على بعض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة يتوقف
بتمهيد مقدمات الاولى ان بعض الشيء يسلبه ورفعه فبعض الانسان سلبه لا عدوله الثانية
ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع تشبها بالسالبة فهي اعم من المعدولة
الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع
لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق بعض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة
صادقة وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد النقيضين
ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطلان
الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق
نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك يبطل
المساواة بينهما فان قلت حاصل كل ما ليس باحد المساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه
ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول لزم
وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء وتعود الاشكال
بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون البعضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل
منهما على ما يصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهنا كالسلب
فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع ويتحقق في موضع بيان السالبة
وربما يتمسك على اثبات المطالب بحجتين احديهما الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض

الازم مستلزم لنقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم
يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق
نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطالب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم
المباينة الجزئية بين العينين وهو ظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص
يصدق على عين العام وعين العام على بعض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الاخر واما العموم والخصوص من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر
وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض
الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لولا لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام هذا خلف ولاستلزامه وجود المبيع المذكور ههنا والكلام فيه بعض
تلك الاحيان واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان والازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد
العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوي النقيضان
فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم والا لكان
كل عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول بعض
ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى
فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم
صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم
ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من

عين الاعم لبعض الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم بعض الاخص كبعض العموم
واورد الكاتبي على هذه القاعدة سوالا تقريره ان يقال لو كان بعض الاعم اخص من
بعض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة
فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان بعض الاعم اخص لزم صدق قولنا
ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعناه قضية صادقة وهي قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فيصدق كل ما ليس
بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو
ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه
اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام
لما ذكرنا فلو كان بعض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين
وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم
لكن الانتاج ممنوع فان الصغرى اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الاوسط وعلى القاعدتين
سوال اخر ان الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانهما لو صحتا لزم انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي بط لما بينوا في عكس النقيض اما الملازمة
فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا او بالامكان
تصدق بعض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلا ... فثبت نقيض
ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة
كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل فكل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة
ينتج العكس وهذا السوال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس لا على

المأخذين

المأخذين لانهم قادحون في القاعدتين اكتان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل
ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع
معدوم بالفعل وكذا كل لاشيء اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بلاشيء ليس بانسان
لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان
هو الضاحك بالجملة والاعم هو اللاشيء بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاشيء
بالضرورة وحينئذ يصدق العكسان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي
طرفي النسبة واجبة ليترتب الاحكام ونقيض من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر
او اخص مطلقا او من وجه لان بعض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه
مع المباينة الكلية بين بعض العام وعينه واحترز بلفظة قد النفيسة لحرمة الحكم عن الامور
الشاملة فان بعض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من
النقيضين بدون الاخر تصدق كل من العينين بدون نقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية
من الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين الفتباين
جزئية لان بعض كل منهما يصدق بدون بعض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان
صدق مع بعضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية وايا ما
كان تتحقق المباينة الجزئية وقد استدرك لانه لما ثبت المباينة الجزئية صدق كل
من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون
النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات قال
الثالث مفهوم الحيوان امر من المعلوم ان الحيوان مثلا معا حيث هو في نفسه معنى
سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي
حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان
جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان يتشخص به الحيوان ثم عقب ... تصور في
العقل حيوانا وجب بصورته حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور
معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زايد على الحيوانية ثم لا تعرض له من خارج

اذ كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين ثم يعرض للصورة الحيوانية
المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحمل العقل على واحد واحد منها هذا العارض هو الكلية
ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في
تعقله الى ان نعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى اخر كذلك الحيوان
ايضا معنى والكلي معنى اخص من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي
معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى الافراد
والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران
للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع
والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل
وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها فتحصل
جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على عدد ما جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر
لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته
الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشياء من كليات واجناس طبيعية والحق
جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى يكون الجنس
الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا اختصاص له بالطبيعي سواء اريد به
الطبيعي من انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث
انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا
طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل
من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح
لان يجعل المعقول منه النسبة للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح
لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من

الانسان

الانسان يكون لطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض الطبيعة
الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه
وبين العقلي فتعقل اعتبار القيود في شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه وكونه
ان يكون بحسب الجزئية لهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق بنقض اذا
قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي
هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث تعرض له
الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو
الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس
من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو انما يجوز الطبيعة الموضوعة للجنسية
واما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لا انواع موضوعه وهو في تلك
الحالة يعني اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث في وجود
الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود
الكلي الطبيعي منها على ما اصطلح اعلمه وكيله في الاخرين عليه علم اخذ زعما
منهم بان اتضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادخل في التنبيه
في بيان وجوده كافيا لخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه
شيئا مما سنح لنا علمه معتبرا معيارا نعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد
والتعصب سليم فقال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني
لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود
موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو هو
او الحيوان مع تجرد فان كان الاول يكون من حيث هو هو موجودا
وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا بد
لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي
الى الحيوان من حيث هو هو على تقدير التسلسل فالحاصل

لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيد الغير المنافي معه و يمتنع ان يكون مع شئ من القيود و الا

لكان ذكر القيد داخلا فيها و خارجا عنها ماذا الحيوان لا بشرط شئ موجود في الخارج

و هو الكلي الطبيعي و اما قوله و نفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل و انما

اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود و لا شك

انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فعند وجوده في الخارج

لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج و على هذا لو

قال ان الكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين

فهي لا تعرض للطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث الدوح لو قلنا الكلي

موجود فكان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية

على انهم لا يثبتون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف

صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور و المحقق

في مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة و اخرها الا الخطر المقام

سانه و نحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج

بل هو اول المسئلة و ان اردتم انه جزؤه في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون

موجودة في الخارج لم لا يجوز ان يكون منتزعة بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا اجزاء

الاعمى الموجود في الخارج او ليس موجود لم لا يجوز لكنا نختار ان الحيوان الذي جزء الحيوان هو مع قيد و نمنع لزوم التشخص الما

ملزم

ملزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد اخر و هو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه ثابت لو ثبت

كون الحيوان جزوا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المط لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان في ذاته

المعروضة مستدرك و الذي يخطر بالبال ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج و انما

الموجود في الخارج هو الاشخاص و ذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج

لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزء منها او خارجا عنها و الاقسام باسرها باطلة

اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج

ضرورة ان كل واحد منها عين الطبيعة الكلية و هي عين الجزئي الاخر و عين العين عين فيكون

كل واحد فرض عين الاخر فرضنا خلف و اما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها

في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا لا ثبات لتحقق الكل و ح يكون

مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها و اما الثالث فيتبين الاستي لو ثانيهما

ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود اما مجرد الطبيعة او هي مع

اخر لاسبيل الى الاول و الا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في اماكن مختلفة و اتصافه

بصفات متضادة و من البين بطلانه و لا الى الثاني و الا لم يخل من ان يكون موجود

موجود واحد او بموجودين فان كانا موجودين بموجود واحد عند الكل الوجود ان

قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين و انه ممتنع و ان قام

بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود و ان كانا موجودين بموجودين

فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا

ضروري و لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق

عليه الحيوان موجود و اما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروري

فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يحصل الكليات قلت

العقل ينتزع من الاشياء من صور كلية مختلفة تارة من ذواتها و اخرى من الاعراض

المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة و اعتبارات شتى فليس لها وجود

الا في العقل و كنا اشرنا الى مضعف ذلك في رسالة تحقيق الكليات فلينظر ثمة من اراده

في شرح المطالع هنا هو الكلام في الكلي الطبيعي و الوجود المنطقي في الخارج فتفرع

الكلي

على الاضافة ان قلنا موجودا كان موجودا او الافلا والملازمة الاولى فاطره
الفساد لان القائل بوجوده ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد
اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فان قلت العقلي
اضافي في الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا
والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والاركان معدوما لانتفاء جزئه
فلا وجه لتخصيص التوزيع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع
في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين
في وجود الكلي العقلي لم يفرعوا على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخر واما حمل
الاختلاف على الذهن فلا يوجد له اذ لا يختص ح ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

قال والكلي اما قبل الكثرة او **اقول** تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان الكلي الطبيعي اما ان يكون
معدوما في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما
ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العقلي ولا يخلو اما ان يكون
وجوده العقلي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة و
بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات لكن نعقل شيئا من الامور الصناعية ثم
يحصل مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا يعني انها جزء لها في الخارج
اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج وكذا
يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات لكن راي اشخاص الناس وانتزعت
الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث
هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي او نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي
اقتضى الوضع عاضه قوة ولان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي
المندرج تحت كلي وهو الموضوع واما الجزئي بالاضافة لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من
حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث انه جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي **اقول** الكلي اذا نسب الى الشيء فاما ان
يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي تمام حقيقته او جزءا منها او خارجا عنها والاول والاخير ان يكون
مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون مقولا في جواب ما هو عن ماهية الشيء حالة
افراده بالسؤال عنه وحاله جمعه مع غيره او جميع الافراد فان الاول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحدود بالنسبة الى المحدود

الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو المقول في جواب ما هو او جزء منها او خارج عنها والاول اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشيء بالسؤال عنه وحده وكون الحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده

٤٩

الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الفرس والثور
بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب وان كان الثالث فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد ما هو كان
الجواب الانسان ولو جمع بين عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني على الماهية
المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد
القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر
لان هناك ما كثرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد
مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم لما عدم مانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم
احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل
لانه اخذ الجنس في القسمة تارة بالقياس الى الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون
الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لانه
ان يكون الكلي بالقياس الى شيء احد نوعه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين
الاقسام في ج لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان المنسوب اليه ما سوى الرابع ان
اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهيته من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية من الماهيات
اخرى جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف
افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات
على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في خمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو
فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول
في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم
تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاولة الخمسة المعنوية بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من
الجزئيات فيكون بيان المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست الا ما له دلالة المقول في جواب
ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب وتتمة الغاية وانه فاسد لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات
التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والى صدق العرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية
فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا
فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر للكليات لان هناك مالا نهاية له اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال

لعموم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي بعينه ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض
الاخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم
والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخر فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسؤول عنها لا ما
يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حد تام بدله واما جعل الكلي منقسما باعتبار انه نفس ماهية المحدود
وان كان مغايرا لها باعتبار اخر فهو حده ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص يجعل الجزء فصل
الفرق في اخلاء ماهية المحدود وغيره مهنا من المقول في جواب ما هو فلابد ان يكون تمام ماهيته فبين
كلاميه تناقض صريح قال الكاتبي الثاني من اقسام الكلي ما يكون جزء ماهية الشيء ويسمى ذاتيا هذا الموضع
اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر ذكرها مقيدا بها والشيخ جرى في الاشارات على هذا
الاصطلاح وقد ذكر في الشفاء ما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال فيها
نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء
ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعوارض فابطله بانه لو جعل
الماهية ذاتية للشخص بشخص فلم يخ اما ان تكون نسبتها بالذات الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى
المجموع الذي هو الماهية والتشخص فلا يكون ذاتيا لكلها بل جزءا منها واجاب عن النظر بانه [illegible] وان دل على
النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا
والى السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية
للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص اندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على وجه
من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس
ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية ولا الكلي والا لما [illegible] المختص
وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشترك فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي
وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح
ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر متعلق
فلعلهم قالوا لا نم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام
وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام
لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة

على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم
الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى
الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاقتضى تصوره تصورها فيكون المعرف
به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب
الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وكل ان
السؤال عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشترك والمختص فتمام هذا الجواب
هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السائل عن ماهية الانسان وكل جزء منه
مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد
منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن
كالجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول
فيهما لما سبق في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز
ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فهو خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق
ما هو والفصل والمصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المص
ونحن نعبر بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة ولما
على راي الشيخ في الشفاء مخمسة قال والذاتي اما جنس او فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس
والفصل لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في
الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة
تمييزا ذاتيا فان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة
لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها
بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلابد وان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير
انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا
والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء للجزء وكذا الاول والا لكان

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ نعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي
تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون
مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس نعني بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية
فان الترتيب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية
المستلزم لامتناع تعقلها ولا يخفى ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل
في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نم انه اذا كان
جزء للماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات
فالاول احتمال ان يكون جزءا للماهية عرضا للنوع الآخر والثاني احتمال ان لا يكون ذاتيا للماهية بل جزء
غير محمول والثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع والرابع احتمال ان
يكون مشتركا بين الماهية وجزء ما ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا
او يقال انه لم لا يجوز تخالف النوع بمجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالف
جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وافادتها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك
اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم
ان بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل تمام المشترك المفروض لا نم اعم مشترك آخر غايته
ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم
يجب ان يساوي فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا
لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا
لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان جزءا لمجموع فيكون
جزءا لمجموع الماهيات تتحج لها بعضها واجزاء البعض دون بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها

عن

عن ذلك البعض سواء كان عارضا لها او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان
ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في
جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من
كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا
وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا يجوز ان يكون
تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ونعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما
لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية ايضا واندفاع السؤال الاعلى هذا
التقرير بين لا سترة لا يقال لا نم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من
تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي
وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو
غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام
المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس
في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء
من الجنس لما كان فلا يكون عارضا للاشياء عروضا لاجزاء الكل فلا يكون العارض تمامه عارضا مطلقا
لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وما قررنا يندفع ما قيل انه يمكن اختصار العبارة
الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته للماهية في تمام المشترك او بعدم وجود
فيه لاندفع السؤال الاخير والاظهر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا كان
فالاول الفصل لا محالة اذ ان تكون نوعا والجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها والا فهو الفصل
الجنس فصلا للماهية لا يصح ان لا يكون مقولا في جواب ما هو اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها في الجنس احدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس

والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى الجزء الواحد ويجب ان يكون معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال واعترض الامام لان العلم بالشيء يستدعي تمييزه عن غيره وهو ضعيف لان المراد حصول معلوم غير ملتفت اليه عند العلم بالشيء الواحد منه

فهو بعيد وكون الجزء بعيدا ويجزء كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جزء بعض الانسان وبعض مشاركاته في كالنبات واما الجوهر من الانسان وعن بعض الاخر كالوطن ليس اياه لانه تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكذا او الجوهر لا داخل الجنس بعيد عن النهج لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل الجواب الاخر يكون بعيدا بمرتبة وان كان جواب ثالث يكون البعيد بمرتبتين وعلى هذا فبعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس نقص الذاتيات الا ان الجنس البعيد جزء القريب وانما نرى كما يحفظ الجزء الى الانسان ورتبة الاعتبار والتفصيل ايضا انما قيد بلفظ مميز الماهية عن كلها مشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيدا ان ميزها عن بعض ما شاركها كالحساس له قال والذاتي يمتنع رفعه اه اقول ذكروا للذاتي خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال الا مجرد تصورهما او اخطار ثم التفت الى وجوب الاثبات لمجرد تصورها وفي امتناع تصورها فكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتية على الماهية امتنع حملها عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فتحقق السلب لم يرد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة عليها في الخارج على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها بكونها اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تقدم

علها

علها في الخارج فان كانت عقلية فهي في العقل وهذا لا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل وانما ذهبوا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه وعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتحصل مفصلة وتحرير ما قاله الامام ان يقال لا يكفي العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بحيث لم يتميز اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء مع تميزها في الذهن يكون العلم حاصلا باعتبار امتيازها عن غيرها معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم لزم العلم بالامتياز العلم باعتبار الامتياز ويلزم من العلم بالشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانما صح هذا الشرح وذكره المصنف في بيان وتحرير المقال ينفتح من تصحيح كلام الشيخ في جميع كتبه لان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل متميزا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وكما اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالا في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة متميزا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظ بسبب في موضعها والالتفات الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة مبدؤها تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة متمكن من احضارها والالتفات اليها وتفصيلها حتى شاء تصورها متى يتصور على ما وجد العقل الى مستحضر اياها وهو معنى الاخطار بالبال كمثلث جزء واحد منها متميز او عن غيره بقوة التمييز وهو على ما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصلها ومميز بعضها عن بعض مع انه لا يصارع الى النفس واقع في الحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسألة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد في انفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسألة ولو شرعنا في الجواب وبينا المقدمات واحدا واحدا عقلت واضحى عند العقل ممتازة ولو تاملنا متاملا وفتش احواله

بجد الكل فيعلوما نه كلا الا انفصل الاجزا عنده ولا يتميز بينها لكن له الاختصار والتفصل فكذا يجب
ان تحقق هذا الموضع قال والذاتي غير كتاب ايساغوجي له اقول للذاتي معان اخر غير كتاب ايساغوجي
يعبر عنها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة
فالاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء والثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من
الاول لانه يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي
والثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وانه اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية
في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم
الغير البينة والرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه
الثلاثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالمحمول وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع كقولنا
الانسان كاتب فيقال الوصف الاول ومقابله عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الخاص
الوصفي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي بمحمولا عليه بالمواطاة ولا اشتقاق فيه وعرضي
الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر يتحرك الى اسفل وما ليس ما اقتضاء طبع الموضوع
عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرضي السادس ان يحصل الموضوع بلا واسطة
وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع الاعم
او اخص وبين في كتاب البرهان عرضيا فيها وما لا الامر اعم او اخص الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال الاول
السبب للمسبب ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان
الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال
انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال
والثالث اما خاصة الخ اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية ولم تعين ان
الكلي انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو
العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان يمتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم

لوا

سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الاثبات واللازم اما للوجود
كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى لازم الوجود والى غيره فان
لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان تكون ماهية موجودة او ماهية من
حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا
فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الا واحدة وليست الماهية تحتها انواع حتى
حيث هي هي والموجودة والالزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال ان المراد بالماهية في
اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية
من حيث هي هي فهو لازم الماهية او لا فهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج
الى هذه العناية ولللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغير وسط والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه
لما فالظرف متعلق بقولنا يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا تكرار انه يقرن بلانه بمعنى حد مكرر الشيء هو الوسط كما اذا قلنا
العالم حادث لانه متغير فالمقرون بقولنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهنا اي اللازم بوسط وغيره موجود
والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتاج شيء
غيره اي لا لازم على ملزوم وهو التالي ظاهر الفساد في الشرطية ظاهر لانه يتوقف العلم بالحاد على امر آخر
الوسط كالحدوث والزوجية والتناهي والتغير وغير ذلك وجوابه المراد بالقضية المجهولة هنا هي التي يحتاج الى
الوسط لو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط
لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالي بجميع المقدم مثله فلا بد لاثبات هذا من بيان امرين الاول ان
لزوم التسلسل والثاني انه من طرف المبدء اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين
وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل اما لزوم
الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد
ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر اللازم المغايرة على الحد الاوسط وكان اللازم دخل او لا في الوسط
او خلا في الماهية ملتزم وخروج اللازم في الماهية وهو مع اخذ نسبت احد الامرين فالواقع انه كان

خروج الوسط عن الا بعيد فلزوم الوسط للملزوم اما ان يكون بوسط اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم
احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسطين عن الملزوم والا لدخل الوسط الاول في
الملزوم وقد فرضنا خارجا هذا خلف وعلى كل تقدير يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج
اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وعلى كلا التقديرين يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل
في طرف المبدء فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادي للوازم ما لتسلسل وقع في المبادي واما تحقيق
فلما توقع الكلام وقد نظر فيه بوجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الملزوم قوله فلزوم الوسط للملزوم
اما بوسط اولا قلنا هذا انما يلزم لو كان الوسط لازما للملزوم وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا
ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للملزوم لان الكبرى من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية
في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني انه ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللوازم
المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للملزوم يتوقف على لزوم الوسط للملزوم ولزوم اللازم للوسط
والثاني كان متوقفا على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في الاوساط فظاهر انه لا يلزم
من الاول لان لا ترتيب بينها اذ لا يتوقف الوسط على وسط بل اللزوم متوقف على الاوساط وان اريد التسلسل
في اللزومات وهي من الاعتبارات العقلية جاز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزوم
الذي هو مفهوم ما نحن فيه لا يكون امورا اعتبارية بل بعض التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم
كان كل تصديق بلزوم متوقفا على تصديق اخر وثبوت الحكم كذلك متوقف على ثبوت الحكم في مباديه
وثبوت الحكم في مباديه لا ينتهي الى قضية اللزوم تتوقف على مبادى فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما
يلزم لو كان مبادي المطالب على الموجبة لها وليس كذلك بل على معينة والاستحالة في التسلسل العلل المعدة
ما فيه اكتبه به والاولى ان يعارض ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا
لتوقف العلم به على التصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بالامور الغير المتناهية لو انتفى ايضا لجاز ان يكون
بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مع ان الاول غير متناهي فلا يكون محصور البين

حاصرين والذي **قال** وكل لازم له **اقول** كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصوره مع تصوره
يجزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى الوسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب بعيد بين
اذ لو كان بينا لكان قريبا وهذه الملازمة واضحة بيانها وما هو الاولى بالمنع لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا
في الاولية والكسبية والمنع في كل منهما ظاهر وزاد بعضهم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم
تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع الانفكاك العارض عن الملزوم لا بوسط ان يكون ما هيته
مقتضية له فاينما تحقق ما هية الملزوم تحقق اللازم معه حصلت في العقل حصل واعترض عليه بانه ان كان
يقتضي ان يكون الاعلى مستقلا من كل ملزوم الى الانسب والازم ملازمة حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع
العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فلعل نظر الاعلى الذي هو
اعراض عن اللازم فلا نسلم انه فاعل وجوابه انه اعمال الوسط بحسب التعقل فان اللزوم الثابت في
الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام
على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاحتاج الى الكسب القضية المجهولة
من المعرفتين المعلومتين والتالي باطل على ما حققه الفاضل المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون
محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة فاذا فيتوقف العلم
بثبوت محمولها لموضوعها الى الوسط والا لم تكن مجهولة الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن
الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمولا اخرى مفروضا خارجا عن موضوعها وذلك
المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى الوسط
اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان المقدر ان اللازم القريب ليس بينا وح يحتاج الى
وسط ويعود الكلام فيه ويتسلسل على غاية توقيف الدليل والاعتراض بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان خارجا
عن الموضوع لكان بين الثبوت له وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم
سلمناه لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى الوسط لجواز توقفه على امر اخر
سلمناه لكن لا نسلم ان محمول الاخرى المفروضة يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا

ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى الوسط وذكر ان التقرير انه لم يبين ما هو الاخص
واللازم حتى احتياجه الى الوسط لجواز ان يكون بينا ما هو الاعم اذ اللازم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم
ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان
يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتوضيحه انه يجب ان ... الا انه لم
يكن كل لازم قريب بينا لم يمتنع اكتساب العقلية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لادى الى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم
بل يستمر الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقرير سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية ومعناه ليس كل لازم قريب
بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب ببين لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة
بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها **قال** وشكك في نفي اللزوم الخ **اقول**
التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بانه يقال لو تحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم
شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا
اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما
والمحال ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما لكان
اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هذا خلف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم
امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون
اللازم لازما والملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك
ح يتسلسل وانه محال والجواب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس
كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزم
كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يتم
ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها
ترتيبا اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب الانقطاع
وربما تحقق ذلك بان اللزوم لو اعتبار ان الا ... من حيث انه حال بين اللازم والملزوم

وبهذا الاعتبار يوصف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظه العقل باعتبار ملاحظتهما لكن من حيث انه مفهوم
من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره
بالذات فهو مفهوم من المفهومات فان لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما
آخر بينهما واعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات
الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل
ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم
يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل ملاحظة
الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقال في سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب
والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهة الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فاذا لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري
فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن احد المتلازمين امكن الانفكاك
بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما واللازم لازما وانه محال لانا نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم
يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض انه لا اعتبار للعقل ولا فرض فرض فليست اللزوم من الامور التي
يتحقق باعتبار العقل لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء ... في نفس الامر انتفاء الحكم في
نفس الامر ... والفرق بينهما ليس ان اللزوم بين الامرين موجود في الموجود وانه في نفس الامر
بل يكون احدهما لازما للآخر في نفس الامر ... لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر اعلم ان الخصم ما اورد الشك
اورده الا على ... قال ... لكان في اللزوم اما ... الخارج او موجود فالقسمان باطلان
اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والانحصار التي بين العدمين ...
الوجود فيكون الموجود ... واما الثاني فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر
وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحصلة ثم نتج ان يقال الخ

علم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق
الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول
لانا نقول من الدلائل لو لم يكن اللزوم محققا في الخارج فلا يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك
في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم محققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع
الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
وايضا اللازم حال لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية
لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء النقيضين
والمتقضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في
الخارج فانه ليس يلزم من اتصاف الشيء بالمحمول في الخارج اتصافه بالحال في الخارج فان اللحي متصف في الخارج مع ان
الاعمى محمول خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن منع استحالة التسلسل في اللزوم مما لا نقدر انها موجودة
وانما تستحيل لو كان من طرف المبدأ او موهوم فلكن تسلسل اللزوم من طرف الملزوم لا يفتقر الى لزوم سابق
او بين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما اللزوم الحاصل
فكان اللزوم اللاحق موقوفا على السابق فيترتب سلسلة اللزوم من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام
انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق
ووجب انتفاؤه بانتفائه وكيف يكون علة وهو ليس بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا لا علة فلا يكون
من طرف المبدأ قال واعلم ان لزوم الشيء اه اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاته اي بلا حيثية اما الملزوم
بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما الاثر
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض لجوهره المصطلح فقد يكون لذاتهما
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وانما كان [illegible]
وسطه فقد يكون لامر منفصل كالموجود للعقول الفلكية وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب [illegible] مجموعة
في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما

٥٦

فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له
نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارق الملازمة بين معلولاته
وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا [illegible]
الموثر فيه ومنع ان يلزمه الاثران والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا للاثرين والجواب منع الملازمة
الاوليين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للاثر وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او
الى امر منفصل وتقرير مثلنا امتناع انتفاء الثاني لمعنى العدم بتمام الاستدلال لعموم الحكم على القاعدتين
والمصرف التعين على العكس فاختص تيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم
فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني
المفارق بالفعل وهو اما سريع الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالحمرة او
بطيئه كالشباب فقد ظهر بما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع
او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان
اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الخمسة بانه اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية
المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع والنوع يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون
الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون ما خصص منها فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض
المشاركات في الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون وهو العرض
العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فاقترحا ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد
جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى
للعقل واما على الفصل فلانه حينئذ على الماهية وتقدمه عليه في الحد واما على الخاصة والعرض العام
فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه

اي انتفاء كون البسيط فاعلا وقابلا وكونه مصدرا للاثرين

ذا ساير الى آخره لمكان الاختصاص ولذلك ذكر قريب ع ... هذا النوع قال الفصل الثاني في مباحث الجنس وله

اقول لفظ الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعا للمعنى الذي تشترك فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينتسب اليه الاشخاص كعلي لعلويهم ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والعرف والصناعة بالقياس الى المشتركين فيها ولذلك كانت المنطقيين نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته لتلك الامور من حيث انه معقول واحد النسبة الى الكثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فقط كقولنا هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج بذلك الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخ عن استدراك وحمله على ما تقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع معدودة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال شيء منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن ... من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى النوع شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس نوع منه اخص من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس اما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا الوارد ... على كلام المص لانه قال المقول على كثيرين اعم من جنس الخمسة كالجنس ... الثاني انا هو صحيح لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك اعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس كلي اخص منه باعتبار عارضه

فلس

فلس كلي مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم من شيء باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وساير الكليات الا يمكن جنسا للخمسة جنسا للجنس من تلك الحيثية وهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني انه يتوقف على الجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتوقف الجنس عليه دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يلزم التوقف اما اذا كان اضافيا فظاهر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه تخرج بالعكس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات فنقول لا يخ من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها ... بالكسب الجامع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكلما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اخذ في الحد اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عنه بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين لما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة وزيف الشيخ هذا الجواب اما اولا فلانه لا يحل الاشكال اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هنا كذا واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شكل ... في ساير المتضايفات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون متقدما عليه في المعرفة والذي يعرف مع الشيء فهو معه اذ حصول ... يتوقف الشيء عرف الشيء وعرفه معه فلا يتوقف احد المتضايفين على الآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل عن الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الاضافي والحقيقي اما [illegible]

المختلف بالحقيقة مقولا على كثيرين كذلك اذا فلت متوهم علق على غيره ايضا فجعلك الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد
بالغير هو المغاير بالحقيقة فيعني الاشارة الى المضايف الاخر الثالث ان المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او
لا يكون وايا ما كان فالنوع يقتضي اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول
على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو فلا يكون
النوع الاخير مع ان التوقف للجنس المنطقي موضحة في الخارج ولم يقوم … معروض الجنس المنطقي
الجنس وتقرير الجواب بتقديم مقدمة وهي ان القائلين بالوجود الطبيعي في الخارج في ضمن الافراد اختلفوا فقال بعضهم ان
ان افراد واحد في الخارج قد انضم التشخص او حصل فصار نوعا وتشخصا اخر فصار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه
في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال المعنى المشترك امر واحد بل الوجود العقلي والموجود في الخارج
حصص المعنى المشتمل على افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات هي حصص موجودة
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تقررت
هذه المقدمة فاعلم ان المصنف اجاب على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لا نجوز ان المعنى الجنسي موجود في الخارج قوله لان
المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص وما هو معروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج
كذلك فان الطبايع الكلية موجودة في الخارج وليس لها نفس التشخص لا بجزء منه من التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض
التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس … معروض التشخص
لا ينافي التكثر لمعنى امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح
ويمكن الجواب بناء على مذهب الثاني بان يقال لا نجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل وانه انما يلزم ان لا يكون
مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما يلزم كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب
الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له … ان احد الامور الثلثة لازم وهو
اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما
كان لا يستقيم التوقف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي اذا كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا
على كثيرين وان كان تمام الماهية فلا يقال على كثيرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يقال في جواب ما هو

الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه ليس من الجنس الطبيعي … ولا النوع المطلق اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي
فلا امكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين وما هو خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي … الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي
لان مفهوم الموضوع لو كان مقوما للعارض لم يكن ما فرضناه عارضا الا اذا القيد الاخير ويقوم النوع العقلي كما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والانواع
الجنس المنطقي … منه

وجوابه ان بعض الجزء المحمول قد يكون خارجا عن جزء آخر بل عن حقيقة اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل فيه
ما هو خارج عنه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فيه ما هو الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه
ما يغاير معه زائدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء خارج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ لا بشرط الوجهين بحيث يمكن
ان يصدق تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنس المحمولية ثم لا نسلم قوله في النوع
انه حينئذ خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان على … ثم ان هذا التوقف انما يتوجه على رسم
المشهور في الكتاب لرسم الجنس لانهم يقولون الجنس الكلي بهذا المعنى مقول … لان التوقف ليس للجنس المنطقي ولا ما عدا ذلك ووراء
هذا الاعتبار فانه لا يصح لكونه الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فاذا كان كذلك وهو غير معلوم لجواز
ان يكون الجنس ما هو خارج لهذا المفهوم مساوية له ولو تم … ابطال الارادة ثم هذا الكلام المرضي فان
الكلي المنطقي انما هو عبارة لا تحقق لها في الواقع فكونه بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا
الحد وجعلنا لفظ الجنس بازائه قال الكتاب في مواده اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس يقوم النوع وان الاجناس
ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس
يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لامكان تصوره مع الذهول عن
تصور الجنس المنطقي ولا شيئا … ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي لم يعارضه لكن
الطبيعي بالعكس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الا
فلا يكون مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين لانه يلزم تاخرهما … بالتعاكس الاخير وهو
محال لان … كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة توقفها على المنتسبين فهي متاخرة عنهما
بالضرورة وهو معروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما
على ما سلف متضايفان لما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل وان يمتنع بل لانه لا يستحيل
ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر
واما الحقيقي فلامكان تصوره دون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا فلانه مركب من النوع
الطبيعي المنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان ما جزء له بالاستقلال ضرورة تركبه من … كل

الثالث الجنس السافل فوقه جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس
جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء الواحد لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد
انواعه وهو جنس حقيقي لطبائع عشر من الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف مقولات المعروضات تنوع الاضافات العارضة فيكون لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا
ابدا الا ان نوعا اخيرا فوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي للمضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع
منه

جنس او جزء الجنس فيلزم ان يكون جزء النوع الطبيعي المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو مقوم النوع الطبيعي
لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي لما
الحقيقي فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له
ولو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه
عارضا هف لا يقال الطبيعي قد يلزم ما الخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون
بجميع اجزائه لانا نقول قد ثبت ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا يلزم من عروضه عروض جزئه وهو الكلام فيه ولا يقوم النوع
العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المطلق فانه مركب من الطبيعي والمنطقي التعيينين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم
العقلي الاضافي لانه مقوم الطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي
ضرورة انه مقوم الجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول المنطقية مع الانواع وانت خبير بان هذه الدلائل على
ان ماهيات الكليات ما ذكره توضيحا للغاية وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قال
الثالث الجنس السافل فوقه اقول اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل تنتهي
منتهى الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا متناهية فيمتنع تصورها على الحقيقة العقل
بها او تسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع
والا لم يتحقق الاشخاص اذ هي نهايتها فلا يتحقق الانواع واذا تقرر هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون
فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي
والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر
والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب
انما يكون اذا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتيب وما غيره فلم يلحظ بخلاف الجنس
بحسب الترتيب وعدمه وكذلك فان الجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس الجنس المطلق
جنسا ولا عرضا عاما لان … فلو كان … مركبا من الوجود والعدم لاشتماله على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون
نوعا لامرين اذ الانواع لا بد ان يكون محصلة فلا يبقى الانواع واحدة هو المتوسط والثاني لا يكون بالقياس الى نوع واحد

جنا

جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم انه لا بد ان يتركب من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت نوعيتها بحدود … وهو ممنوع لجواز ان يكون
النوعية امرا ثبوتيا وتلك الامور العدمية لوازم لنفس ماهيته وجودية اقيمت مقامها كما في الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم
لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد والترتيب
البسيط ملزوم ان لا يكون تحته جنس لتقريبه ولا فوقه جنس لبساطته وتلك التوجيهات فاسدة لان ان … اعم الاجناس
واخصها كليهما فظاهر انه ليس كذلك … عن الاجناس التي تحتها واخص الاجناس التي فوقها فالمتوسط كذلك والترتيب … لجواز ان
يكون تحته جنس كالجسم النامي بالقياس الى الشجر فنقول المراد بها الاجناس المتعددة الواقعة في سلسلة واحدة والترتيب بالبعض
ماهيته يعرض لا يكون تحته جنس العالي بالقياس الى الماهية ويكون … الماهية اخرى لا نفرضنا سلمنا لكن لا نسلم انه لو كان
عدمه لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم انها انما تكون محصلة لو كانت انواعا حقيقية … محصلة
لم يكن كذلك لان الكلي المنطقي … اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان النوع الواحد لا يجوز ان
يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف … نظره
هذا المنع فقال وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد لنوع … من افراد وكذلك الجنس
يجب ان يكون تحته انواع … لكن مطلق الجنس الخارجي والعقلي من الانواع الا … وهو يصلح الملازمة
للنوع فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعيين عرض له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالانظار
او بعد المنع الاول لم يتم على الدليل ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو
عارض المقولات العشر وهو … نظر … ان اختلاف الموصوفات … يوجب اختلاف العوارض
… لا ان كان اختلاف الموصوفات موجبا للتنوع … اي … الاختلاف فيها … جنس
الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس
انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس مخالفا
العارض للكم الا بالعرض … التقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة
وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس

اي سلمنا انه انما يكون … من الوجود والعدم … عينه … وبعد

نوع الانواع وهذا الحق لا يختص بجنس الاجناس فانه ثابت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم ساير الكليات فانها انما
يعرض لها بحسب تحققها فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا فقط

قال الفصل الثالث في مباحث النوع وفيه ابحاث الاول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشخص
وحقيقته ثم نقل الى معنيين اخرين احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
على كثيرين جنس والمراد بما هو من الفوائد على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبق الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر
في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو يخرج الفصل الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليها وعلى غيره
الجنس [illegible] الكليات الغير المفردة تختص بالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد فان النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف هذا الكلام مخالف
لما ذكره لانهم جعلوا ان نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف
المقيد نفسه وبحصصه كالرومي والزنجي فانه لا يقال عليه جنسا بالذات بل بواسطة [illegible] وتحقيق الامر
ان الاحتراز لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان
يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس
البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عنه [illegible] فلزم الامر الاول [illegible] ان اعتبار القول
الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا ينتهي
مع الاعم وايضا تنوعه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله بعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي ومضايفه
هو المنطقي فعنوانه الاحتراز الماخوذ في النوع اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد
اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو موضوع الجنس المنطقي فهو متوقف
على مفهوم الجنس المنطقي فيكون متقدما في المفهوم على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تعريف النوع الاضافي
المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاحتراز [illegible]
ان [illegible] النوع [illegible] كليتين [illegible] الكلي الاخص من الكليين المقولين
في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو

ظ

الثاني انا الاول اي الحقيقي منقسم الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا
لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كذلك فانه منقسم الى ما فوقه منقسم الى ما تحته اذ هو [illegible]
نسبتان نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس والى ما تحته [illegible] مفهوم الكلي [illegible]
حظ في معنا [illegible] الكثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقه ثم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي
هي النسبة الى الاشخاص [illegible] المعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان
يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة وهي اخص من النسبة [illegible]
على مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه [illegible] ان
الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الا
كما في البسايط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه
بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي
وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات
العشر المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبا
كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب [illegible] العارض فهو ليس بنوع وان
اريد به المعروض [illegible] فلا نسلم ان الماهية كلية بل الجزئي الحقيقي واما المفارقات والوحدة والنقطة
بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك بانه [illegible] الى البسايط
او مركبة فان كانت بسايط فكل منها نوع حقيقي وليست بمضاف في التركيب من الجنس والفصل وان كانت مركبة فلا بد
من ان تنتهي الى البسايط وهو [illegible] ما ذكرناه وفيه منع ظاهر ولئن سلم [illegible] من بساطة الماهية كونها نوعا فصلا
ان تكون حقيقيا لجواز ان تكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا [illegible] الاجناس العالية والفصول
الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب نفس الامر لا باعتبار العقل [illegible]

امكن اتصافه بوجود الاضافي بدون الحقيقي قال الخامس مراتبه اقول النوع اما اضافي او حقيقي وايا ما كان
فقد يترتب اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر كل منها مرتبا اما مراتب النوع الاضافي
بالقياس الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل
كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل
ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الاول الانسان فلا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس
لان نوع النوع بالعكس الى ما فوقه وجنس الجنس بالعكس الى ما تحته فالنوع انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع وجنس الاجناس انما كان فوق جميع الاجناس والكلام في الشيخ المطلق لهذه الاربعة والتوزيع عليها
في الجنس من غير فرق وقد اشرنا الى الاشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى
الحقيقي فالسافل يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي او لا فالمفرد وهو مذكور
المص واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فلم يلزم مراتب الا بحسب الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي
فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان
كان فوقه نوع فهو سافل والا فالمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد مباين لجميع مراتب النوع الا السافل ان لا يكون
فوقه جنس فوجب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع العالي والمفرد مباين لجميع مراتب الجنس الا انه يمتنع
ان يكون تحتها نوع فوجب للاجناس وتبين كل واحد من الباقيين من الجنس السافل والمتوسط لكل واحد من
الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما في اذا كان
جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع
المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي
فلتصادقهما في ساحة وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم
النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع فان قيل الاجناس تكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا فالقول انه
على وجه بهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلنا قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين
نوع الانواع لكان كل نوع حقيقي نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران ولا نوع

الانواع

الانواع بل لابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول الحق يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوع
الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث الذي حواه اقول قد سمعت ان ارباب هذا الفن
في الحد ومنهم المحقق لهم الاشتراك في الاشتراك فيكون كالجنس متعينين ان يكون احد الحد وما به الاشتراك كالنوع الا يمكن ان يكون
كل واحد من صنفيه احدهما الاكان نسبته الا واحد منهما وهذا هو الحقيقي والاضافي فالاشتراك
بهذا النوع الحقيقي هو كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا اعتبر الذاتي اما ان يكون مقولا بالما هو او لا
بالما هو اما ان يكون مقولا بالما هو المختلف بالنوع او بالعدد فرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي
القسم مكون مقولا على مختلف النوع الى ما لا يقال على شيء اخر والى ما يقال على فرج النوع الاضافي
بحسب القسمة الاولى ولا طلقنا بل الخارج عنه واذا اعتبر الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون
في جواب ما هو فيخلو العموم والخصوص فالمقول في جواب ما هو جنس اخص منه نوع فرجت القسمة النوع
الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك فرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسم الاولى
فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الحد الاعتبار الاخر لكل الحقيقي احد الحد بحسب قسمة الكلي بالقياس الى
موضوعاته الى ما هو كلي بحسبها والاضافي احد بعض الاعتبار قسمة لوجب نسبة بعض الكليات بعضا في العموم
والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكليات ان تقسم بحسب حالها التي لها عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات
معتبرا احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاليق ان يكون احد الحد النوع الحقيقي فهذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المص بان حد الحد الحصر للانه لو كان النوع الاضافي احدهما لم ينحصر الكليات في الخمس لان الحق
كل مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو مندرج تحت جنس العرض والافصل ولا خاص
ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس باضافي فهو حقيقي وغير جائز عند الكل وما حاط علمكم به قلنا قلت
انه الاضافي ليس احد الحد لكن لم لا يجوز ان يكون احد الحد الحقيقي وهم الاجزاء ان يكون احدهما هو النوع
ثالث منهما احاب بانه لو جعل احد الحد النوع ثالث لكان من النوع عن احد الحد الا بطل
النقيض التالي بطل بالاتفاق على ان احدهما هو الحد وهذا الكلام من المص كان اشارة الى ذكر
صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء فقال غير مطابق ثم قسم النوع الى الاضافي

والحقيقي اعترض عليه بانه ان جعل كل منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد القسمين نوعا يعني
ثالث قسمي القسم الثاني لما هو في التقسيم التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الجزء المقسوم خلافه وانه نوع لما اخص من
غيره حا جا هو النوع الاضافي الاكثر المشترك فانه ما في الاضافي والحقيقي يطلق على الحقيقي وغيره ثم تنبيه ان يقال
على التقسيم انه قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو بنوع لا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا اعتقاده ذلك التقسيم عنده لم يصح عنده
الامام على ان احد القسمين هو النوع الذي هو احد الخمسة لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي
من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة واجاب بانه موضوعيه الاضافي الاضافي محمول عليه
من حيثية فيه لاعتبار الكلية فمعناه لا يقال نحن نعرف من الكلي احد الخمسة المحمول بالطبع والاخص من المضاف
من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع
واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع والاخص من الموضوع بالطبع محمول
بالطبع لانا نقول الاخص من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الموضوع والمحمول
الامر واحدا وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الموضوع
فوقه والمحمول على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اه اقول من كلام
الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان التحرير
وفي الفصل المنطقيين يستعملون فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا
ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزنا وعينها وقومها نوعا
وبعد ذلك ملزومها ما يلزمها وعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق اولا طبيعة الجنس
ويحصلها ويتكمل انما يلحقها بعد ما يلحقها وافرزنا فانه تعددت اللزوم ما يلزمها ويلحق ما يلحقها الا كالناطق
للانسان فان القوة التي تسمى ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان انسانا فلما استعد لقبول
العلم والكتابة والتعجب الضحك وغير ذلك لو ان واحدا منها يقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان ان نعود
النطق على هو ان يبقى ولهذه توابع وانه تحدث الاخرية وهي الغيرية ولا اقول ولا تسلمها بل الا ان

فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون من الخاص في جوهره لما ليس بضحاك ولكن لا يدخل كاملا هو الذي اوقع
هذا الخلاف الجمهوري بل الحق ثانيا بعد ان يقع الخلاف في الجوهر بالنطق وقد يقع الاشارة بانه الكلي
الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان
هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب بانهما وهو الابعاد وهو النفس والحساس عن الاول فان اي
شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركة في معنى الشيئية واخص منها والقيد الاخير وهو قولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي ان طلب الذاتي المميز عن
مشاركه فالمقول في جوابه الفصل وان طلب الوصفي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا
في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والوصف العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والوصف العام
لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه انما يعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل
البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس عن
التعريف الا انه يلزم اعتبار الوصف العام في جواب اي وهم مصرحون بخلافه وقد يشعر في الشفاء
بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان اي شيء هو
في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتعريف الاول اعم لان
كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من
غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التعريف باطل لانه يبطل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل
لجواز تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فيكون كل منهما جنسا ولا فصلا لهذا
التعريف الا حمل وهو لا يرد على التعريف الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التعريف ضرورة
انه يميزها عما شاركها في الوجود وانه يميزها عما شاركها في الجنس فبهذا الاحتمال يبطل
قول الامام الفصل الكلي الجزء المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي يميز فان كلا منهما فصل
وليس كذلك المميز بل الكل المجموع منهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا جزء له

يكون له فصل مقوم ظنا منه انه لو كان له فصل للزم ان يكون جنسا عاليا وذلك لما ان تركب الجنس العالي من امرين
متساويين او نوع يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم
اعتبروا في الواحد من معاني الفصل تمييز الماهية عن مشاركها في الجنس او تحصيل وجود غير محصل كالوجود والجنس ولا شيء من
هذه المعاني محقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظ لعدم الشمول لها لا ان اعتبرتهم عند حصول
واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منهما لكانت متكثرة بذاتها عن جميع الماهيات ممتازة عنها
بنفسها فلم يحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا لما كان جزء منها ممتازا
عن شاركها في الوجود او لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واوائل
كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما مميزا عن الاخر او من العكس وايضا تمييز الجزء لما انتزع الحصل منه بل معناه تمييز
العقل الماهية عن المطلق حصول له فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن
غيرها والاطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على اثره في الماهية فما امتاز عند العقل عن المطلق الجزء اذا عقل اختصاصه
بالماهية تعقل الاختصاص متوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز
الماهية فلا يفيد الامتياز به لانا نقول المدعي احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة
وذكر لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريف والقاعدة ولا محيص عنه
الا بان يقال ان ادعى الجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان ادعي
به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل انه قدر الفصل على في التقادير لم يتم الدليل على انحصار
الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لوروده والمنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا
بين الماهية ونوع ما كان النهاية في الخصيص كان فصلا وربما استدل على امتناع مثل تلك بان كل واحد منها اما ان يكون
جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلاثة على اختلاف
المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس
العالية كالجوهر مثلا لو تركب عن امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والاول لان الجوهر عرضا
لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا

مطلقا

مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا
من نفسه او نوع وهو ضعيف لان الكلام في الماهيات الممكنة في المقولات العشر لا من حيث الخلاف ولئن سلمناه لكن نمنع
جنسيتها لجوهر لما دليل لكم والرعاية الى التمامه لكن هو جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد
ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما انه يريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان
المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا للمفهومين الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين
وان كان المراد الثاني فلا نسلم انه الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه انما يلزم لو كان
ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص
قال الثالث الفصل له اقول الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس
اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقوم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا
والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وغيره وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في
النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل اخص فلا
ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية
مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجود والحيوانية التي في الانسان هو الناطقية و
الحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لا
يستغني كل منهما عن الاخر ولا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة ولا يجوز ان يكون الجنس
والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اي جميع ما يتوقف
عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم لو لم يكن علة ناقصة وان
اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نسلم انه لو كان علة ناقصة للفصل لاستلزم فلا يلزم من
وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها
كالحيوان الكاتب بكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنها وجوابه انه ذكر للماهية

الثالث الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم
السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم
السافل مقسم العالي من غير عكس ومقيسا الى الحصة النوع من الجنس
كونه علة لوجودها لان احدهما لو لم يكن علة للاخر لاستغنى
كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا لاستلزمه
العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلة التامة الاستغناء
ومن العلة الناقصة الاستلزام ومنع الامام وجوده بان
الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة الموصوف
وجوابه انه ذكر في الماهية الحقيقية ممنوع متن

اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية وتحقيق قولهم ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل
فلم يعتبر الفصل الا تعيين حصته واما ما نقلناه من الشيخ فهو مطابق فانه ما اخذ عليه الا علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه
في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل يتخصص من سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلحق اولا طبيعة الجنس فيحصله
ويقومه وانه انما يلحقها بعد ما لحقها وافرزنا والدليل الى اخره [illegible] من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابل
ثم المستفاد ان الفصل علة لوجود الجنس والكلام اما علة في الخارج فمعلوم عليته الوجود [illegible] لا انحاد بها في
الجعل والوجود واما علة في الذهن وهو [illegible] والا لم يعقل الجنس بدون الفصل بل المراد ان الصورة الجنسية
في العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة يتعين كل واحد منها في الوجود ومن تحصيله بنفسه لا [illegible] ماهيتها المحصلة
انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي جعلتها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية
بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ واحسن النظر في وجوه [illegible] في مواضع وتلويحاته في اخرى
وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة في تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل قال ونفرع على العلية اقول
فرعوا على علية الفصل كما فهموه عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر
كما ظن جماعة ان الناطق [illegible] الى انواع الحيوان فصل الانسان والى [illegible] جنس لها والحيوان بالعكس في كل
لانه لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول لا يكون المعلول علة لعلته وامتنع في [illegible] لو كان الفصل علة للجنس اما اذا
كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس فلا يلزم
انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا لانه لو قارن
جنسين في مرتبة واحدة [illegible] من الفصل واحد الجنسين ومع وجود الاخر لامتناع ان يكون لماهية جنسان في مرتبة
واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في
الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان الماهية الكلية يجوز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان
والجسم النامي ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب
من فصل وجنس لا يكون الا واحدا [illegible] وانما يكون كذلك لو لم [illegible] الواحدة انواعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب [illegible] تعدد الفصل بالنوعية لو يقوم نوعين يلزم

التي لم يعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدلالة بينهما في الذكر وارد فيهما به ومنها ان الفصل القريب
لا يكون الا واحدا لانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب احتراز عن
الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب [illegible] فان لقائل ان يقول لم لا يجوز توارد العلل
على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانها لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع
الذي كان طبيعة الجنس النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة
ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالاخر وجواز توارد
العلل على النوع حيث يتعدد فانه يحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا على هذه التفاريع انما يصح لو كان
الفصل علة تامة ولكن [illegible] غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية
لان تصور الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة من الكل امتناع التخلف والتوارد في العلة
الموجبة [illegible] الى بطلان قاعدة العلية جواز النوع الثلثة الاول لجواز تركيب الشيء من امرين كل منهما
اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا له
بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى [illegible] والابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول
وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان [illegible] او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه ان الالزام
ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين شانهما كذلك وانما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة
بالماهيات الحقيقية ووافق على النوع الرابع [illegible] وعلى العلية [illegible] لان الفصل [illegible] بحكم الاجزاء المميز وكان الجزء
لا يكون الا واحدا [illegible] فلو جاز تركبها من امرين متساويين اذ كل منهما فصل
ولم [illegible] فان [illegible] الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن
جميع مشاركاتها [illegible] بالعلية [illegible] وهو الاشكال الوارد على الامام [illegible] عن
الورود عليهم [illegible] عن [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الحكم الرابع [illegible] لامتناع تعدد الفصل في الماهية فانه متفرع على علية الفصل
والفصل [illegible] علة اذ كان الماهية [illegible] امتناع تعدد الفصل [illegible]

يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهذا كما لا حجة فيه لا نقض او انا قال هذا ابطال قاعدة العلية ايضا لان كلا واحد من
الامرين المتنافيين يحصل ولم يحصل علة فلقائل ان يمنع العلية او يقول الفصل علة مطلقا بل فيما عدة طبيعة
حصة لكن الاول ان ... الكشف اوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او الحصة منه ولا وجه لابطالها
قال الثالث فصل النوع الخ اقول في هذا البحث مسامحة لان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل
وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في
الخارج وما لا يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمي في مقابلة باحد المعنيين اذ تقرر هذا فنقول فصل النوع
المحصل يجب ان يكون وجوديا بكلا واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه
واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب
ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر
بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم البصر فصلا عدميا لا يقال مع تقوم الفصل ان الصورة العقلية
لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورتها المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان
لم تطابقه اذا انتفى عنها احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقوم الذي بحسب الذهن فلا يجب ان يكون
وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في ماهيته الطول
بل لا بد من عدم العرض لانا نقول يطلب ان الفصل ليس مقوم النوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل
مستحيل ان يكون عدميا والنوع محصلا في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان شركا بينه وبين
الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان
اما ناطق او غير ناطق انتج لهم ... ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان
الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد هذا الوهم
في الجنس جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق
فانه ... لوازم الاشياء بالمقومات لديك ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق

٦٥

والفصل للنوع امر له لذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تقوم منها ولا ... بعد تقرره واعلم انه ربما لا يمكن
تحصيل ... فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عليه عن وجهه اليه هذا الا
يختص بالسلب فكثيرا ما يقوم مقام الفصول الحقيقية لوازمها الوجودية واثارها ... وبه
او عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون للامر فصل او يجب
الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو ممتنع فان قلت يجب ان يكون لكل
فصل فصل لان طبيعة الفصل صادق على النوع وعلى غيره فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه
بعلام ... فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان ... ما عند الفصل
ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا ... الكلي ... وفصلا
فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار ... الاجزاء ...
بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فعلى كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة
ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة لكن ... الاجمال المذكور ... ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة
فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما تقرر من توقف الفصل بالمعنى الاخص ...
فصلا على الطبيعة الجنسية ... ان الماهية المركبة من جزئين محمولين ... في طبيعة لانه صادق
على الماهية المركبة وعلى غيره وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما ... ذاتي اخر ولا ...
مخالفا ان بالحقيقة للمغاير من حقيقة الكل وصدق الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون
جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية ...
فالجزء فيكون فصلا واجاب ... مشاركة الماهية المركبة ... في طبيعة لا يوجب ان يكون جنسا
وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا للنوع ... فقد عرفت في باب الجنس انه يجوز
ان ينحصر جنس في نوع ... النوع ... وهو ليس بمراد ههنا ... قال تنبيه
اقول فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فلئن
من اقسام الكلي وصورته ... ان يكون مقولا على جزئياته ... واسمه وحده والنطق لا يصدق

من ابو البركات اسم الاحدة وكذا البواقي فان الخاصة للانسان بالفعل كالضاحك والوصف العام المشي بالفعل كالماشي

والماشي وحيث اطلق مثال الخاصة لشيء بحوز فهو مجاز وما تبيين علا الشيء بجميع اللف حيث اعتبره الكلي جار للنوع

ولم الفصل بالنسبة الى التحيز على ما في التصير قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والوصف العام الخاصة

اقول الخاصة مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى ما يغايره وليسمى خاصة مطلقة وهي

التي عرفت من الحد ورسمها المص بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بقيد

الاول وهو قوله فقط الوصف العام وبالقيد الاخير الثلث الباقية اعني النوع والفصل والجنس كما اشرنا الى الشيء في

النعت ولكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما سنحققه وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض

ما يغايره وليسمى خاصة اضافية والوصف العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي

فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الباقية وقد علمت اصطلاح الذاتي او

غيره والا نقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير ولم يطلق الوصف على الوصف الذي

الجوهر كالمنفصل بل احد قسمي الوصف الذي بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للانسان

دون غيره اي الوصف الذي يناظر الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا صدقيا كالمولود

كالماشي على الانسان دون غيره فانه الحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم سواد بل اسود وبياض

بل ابيض فلا فرق في ذلك فقد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا الوصف فانه قد يكون ذاتيا وقد نظر الاثنان

الى الوصف بالقياس الى موضاته فهو بسيط والاخير هذا الوصف ايضا قد يكون جنسا تم كل واحد من الخاصة

والوصف العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما

مفارق لهما بالفعل وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة

بالشاملة اللازمة وحج يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالوصف العام

لئلا يبطل التقسيم الخمسي وتسميته في الشفاء الى الاعم الاخص بل لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة

سواء وجد كلها او في بعضها دائما او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان حملا

على صنوف نوعا مطلقا فلا اعتبار في الالتخصيص بجهة الخصوص والعموم والشرف الخواص الشاملة

اللازمة البينة لانها في التعريف بانه في الرسوم اما الا انتفاع بالشمول واللزوم فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم

لما يستوعبه من وجوب المساواة واما ما يكون بينة فلانها لو لم يكن بينة يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له

وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت اذا كانت الخاصة موقوفة لما هي كان تصورها مستلزما لتصور الماهية

فيكفي تصورها في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد هنا قلت لا نم انه اذا كان تصور

الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما معلومة

ولم تتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية لها لا في

لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المط من التعريف ايضاح الماهية المعرفة جاز

ان يراد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ لا شك ان البعيد ايضاح وكشف يعتد به

والاخفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فيتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون

للماهية الجار التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة والا بان يلتئم من امور كل منها اعم

مما هو خاصة له وتكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك

للانسان قال خاتمة اقول اشتراكها بين الكليات الخمسة ما لنسبة بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل

في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو واقعا ما يحمل عليها في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو

بالقياس الى النوع واخراج جواب ما هو وهي يصح في عشر مشاركات واما بالاشتراك بين ثلثة منها كمشاركة

النوع في انها تتقدم على ما هي له ويجفض الفاء عشر واما ما هي بين اربعة كمشاركتها الخاصة والوصف العام

في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او سافلا او متوسطا وهي خمس واما خماسية من حيث انه يوجد منها ما يحمل

على الكثرة وهي واحدة فجميع المشاركات تسع وعشرون ويمكن ان يكون غير ذلك منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على

المحصل جميع ذلك وبعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس فقد جرت العادة باتباع المباينات

والمناسبات اياها ولم يذكرها المص تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما ذكر بعضا فقط يتايز به

ما عداه من اتفق مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعضا او ورده

الشيخ لاشتماله على فوائد جمة منها ضعف الجنس بالفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة

لم يجب ثبوت الفصل لها بل عكس لا امكانا لتوقف طبيعة الجنس بل سبق لمقابلة فيفصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق
كل الشيء و يفصل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد
للجنس ولذا لم يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل مقول في جواب
ايما هو الى لا يعطي المنافية لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا تبين ان احدهما في قوة سلب الآخر
ثم فصلناه من مفهوم المقول في جواب ايما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب قد يكون متعددا
كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يترتب بعضها في بعض صح كصلاح ترتب واجناسها
والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا مشابهة الا بالايكال
والذي كالمادة كالذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا انضم اليها صار متقوما بالفعل كما
المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانها لا يحملان على المركب والجنس والفصل محمولان
على النوع ولان المادة لا تتقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة
في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة وان الجنس يباين النوع بانه
لا يحوي و بانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت
ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه
مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض
العام بانها تتقدمها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة
كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف ومما
قد يقبلانها والخاصة تباين العرض بانها تعم او تشترك في جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام
عشرة للمباينة تحصر فيها واما المناسبة فيجب ان يعلم ان الجنس من حيث الكل الشيء بل النوع فقط وكذا كل
الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك
يجمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافة فيجمع بالمتنوع الجنس والنوع كالجنس المتوسط والفصل
والاحتياج الى الفصل اخر بل وهو ايضا يقول العرض العام اللازم وهو الفصل عليه وقول الخاصة و بالحقيقة

هو كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد
لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون
عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما
يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس
هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك بالاختبار والاعتبار بما تقدم قال وكل منها اه اقول كل واحد من الكليات
اذا قيس الى حصصه الموجودة في افراده اي في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث
هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض
من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما
يختلف الكلي حتى يكون غير حقيقي منه نوع ومنه غير نوع بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا
اعتبرنا افراد الانسان مثلا فيكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها
ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم
ان مقاصد العلم باحوال الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما
بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لجملتها اسما كان
القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضيا هذا تمام الكلام في ايساغوجي وتلوه
باب المعرفات الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال الفصل السادس في التعريف
اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان
يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف بالحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار
معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات
لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا
لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات
لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد تصور
هو لوازم البينة

الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التوقف انما يكون بالقياس الى التصورات المكتسبة والشيء
انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وقد ذكر بان يؤدي المط
التصوري الشعور به اولا ثم يتعدى الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى
المط كما يعلم في ذلك التصديق على ما دار رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من
تصورات الملزومات ليس حصولها بالفكر فلا دخل لها في التعريف واعتبار غير الرواية انما نشأ من
عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف
طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المط ويحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش
العقل يطلع على صورة مفردة بسيطة تساق الذهن منها الى المط وربما ينبعث في الفور امرا
وامور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى
مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يعبر بالحركة الاولى او بالخروج
الترتيب فهو بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب
وكذا حصوله بالطريق الثاني لا بالحدس واما حصوله النظري بالطريق الثالث فلعل كلما
يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كلما يوقع التصديق حجة والمعرف والقول
الشارح هو كاسب التصور والحجة كاسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين اختياريا
مسبوقا بتصور المط المتشوق الى تحصيله واما ما يحصل بالطريق الاول من القول الشارح وهو
النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لكنه وعدم وقوعه تحت الضبط ولكن
الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه
فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي كما بنائه على تفسير النظر والا
فلا نشكو امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرف الشيء علة لمعرفة الشيء
وجب ان يكون متقدما على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول لذكر اربعا او صار فاولها
ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان

لا يوقف بالمعرف ولا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم
اي يكون بحالة يصدق حيث صدق المعرف وهو المعنى بالاطراد ويلازمه المنع وحيث صدق
المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس اي والجمع الا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا
والكل لا يصلح للتعريف به اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز
الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى
غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وتخصيصه
بالاخر المعرف بتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص
اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره
بحسب الحقيقة لكن لا يلزم الكل على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما
عداه يلزم المعرف والقول الشارح لا تقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم
كذا ما نعم فيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم انما يكون اقل وجودا في العقل
والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينات لاجلها يمكن توقع به كالعلة والمعلول
ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ
قد عرف ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه وهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من
الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كان مساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف
بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف
بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد
لعدم اعتبار القرينة المخصصة والاعم يمكن واخلاء الثاني بحيث كونه خاصة لازمة بينة
على ما مر فهو الرسم الناقص والثالث ان ركب من الجنس القريب والخاصة فهو
الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة منهما

انظار الاول ان جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وملوح منه لامتناع ان يكونا داخلا والا دخل الخارج ولو قال اما خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام واخلا في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما تركب منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من الوصف العام والخاصة رسما ناقصا فلئن قلت لا اعتبار للوصف في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والوصف العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو باطل لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والوصف العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتيه فنقول التمييز ليس بواجب بالخارج من المعرف وان كان لا يفيد فالوصف العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملون في التعريفات الجنس وما اعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف ما يلزم الشيء تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه موقوفا توقفوا ان جعلوه موقوفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروج ما على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول السائل زعم المعرف على ما ذكروه بل بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه وقوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المحقق على المتصلف في مطلع كتابه بل خطاء مهنا فان التصورات الكسبية كما تكون بوجه خاص لذاكر غما تكون بوجه

عام ذاتي او عرضي وكاسبها ان لم يكن موقوفا فلا بد من وضع باب اخر لمفيد التعليم في ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان موقوفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه ثم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا اصح التعريف بالمباين لان مع التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يشتمل الا على امر منها لكن الغرض المستعمل تمييز الشيء وتوقف قد يكون تمييزه عن بعض ما عداه فان كان بالوصفيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد تمييزه عن الكل فان كان بالوصفيات فهو رسم خصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصود الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التمييز تابع لها هذا كلام الشيخ وهو بيان لان عنوان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام وقد نقح من مقاله ان الانتقال الى التصورات المكتسبة من الذاتيات التي هي علل خارجية او من الوصفيات التي هي معلولة فعلية او من العلل الخارجة او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المقابلة وبينهما وسايط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي اولى ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف به يشبه برهان اللم والا فهو يشبه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه

وهو المقومات او العلل او بما يتأخر وهو العوارض او المعلولات او بما يتركب عنهما او بما يخرج عنهما

فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا

يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم

مفرد والان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه

فهو تام والا فناقص وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقيد تعريف

بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا خارجا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كتعريف

الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور

والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار المتعارف بين الجماعة

المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب ... وهو المشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم

اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالوضع ... يكون

نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه ... او ارادة من الالفاظ ... المباحث

المناظرات والمحاورات التي ... الالفاظ المبهمة المشتركة ليطابق فهم السامع ارادة

اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشي الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان

لا يطابقه ولما كان الموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين اما

المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف

بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشي الموقوف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم

ان هذا الباب لطايف عزيزة وفوايد كثيرة احتصره المتاخرون اختصارا اخل بالواجب

وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم ضبطه وتنقيحه وهم عن ضبط مطالبه

بمعزل بعيد قانعون فيه عن عظيم بالشي النزر ولولا خوف الاطالة والاطناب

والتوغل لشرحته شرحا كتاب لاوردت ما حققته من كلام الشيخ الرئيس وغيره

من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده

وتنبيها على كثرة فوايده قال والخلل الموقع في الاقوال قد اعتبر في الموقوف شرايط اربعة عرفتها فحلل

التعريف باختلال احدها كان وذلك بان لا يساوي الموقوف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص

فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر ويعرف

بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان

بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب

النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين

بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لا يفضل

احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكلها اردأ مما قبله فتعريف الشي بالغير المساوي ردي

على ما ذكروه والمساوي في المعرفة اردأ لانه لا يفيد البتة والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما

وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يكون الاخفى واضحا في بعض

فيفيد تعريفها للخلاف والدوري المصرح اردأ منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة

والدوري المضمر اردأ منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما

الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا اخذ التحقيق التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ

غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة بما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد

بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير

ضرورة كما في تعريف المضاف بعينه وهو القيد المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث

الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال يكون

مباينا للمثل او اخص فالتعريف به خارج عنها فاجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه

التعريف بنفسه بل بخاصة الشي باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة على

ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا نقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه

لما شابه غيره اذ الشابه او الغير اخص مطلقا فلا يكون مختصا به اخص منها لا انا نقول مشابهة لهذا الغير
مشابهة ذلك الغير ايضا فيكون تعريف الشيء بمشابهته له بخاصته قال وعلى التوقف على ان كان
اولى من اورد هذا الشك ما ثبت محاطيا به سقراط ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب التوقف
اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلانه تحصيل
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطالب نحو ما لا شعور للذهن به قلت
ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من اخر
وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما
من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا لتوجهه لما سبق
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لانه لا يتوجه الطالب اليه لعدم
خطوره بالبال والاعتراض وان الشك وارد على المطالب التصورية ايضا فلا وجه
لتخصيصه بالتوقف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بانه لم كل معلوم يمتنع طلبه
وكل غير معلوم يمتنع طلبه لاجتماعهما على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب
الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون
معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية وهو ظاهر مناقض لها لانهما موجبتان
وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا ينتج
لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم بان القضية الاولى
تنعكس بعكس النقيض لان الموجبة المذكورة لا تنعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية
اولينتج مع القضية المح لما سبق من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا
لكن نورد ان هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع
طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين حصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور ينعكس

عكس

عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون
معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي
القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من
غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض
افراد الاعم وانضمام ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط
قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس منتظم من مقدمتين وارد على متقابلين
وعن الجواب بحقيقة على ما اذا كان الذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه
يكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين و في الاخرى الذات مع
الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك لم يصلح جوابا له وفيه نظر
لان المنفصلة في القياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا اعتبرنا
الموضوع فيهما وعلى الجنسين اكثر مع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل
ما ليس ب آ اوردنا وجه التناقض عنه بقولنا كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب
هو آ وكل ج ليس ب هو آ ينتج المط والجواب عن الشك انا لا نم ان المط اذا كان مجهولا
من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول
من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجه كما اذا طلبنا حقيقة الملك وتصوره
بعارض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب
نحوه قال الشك الثاني توقف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من
الداخل والخارج والكل باطل فالتوقف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلانه لا
يكون لجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وعلى تقدير
فهو اذ لا داخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون
جميع الاجزاء جميعها وان يكون بعضها دون بعض لان موقوف الكل من اجزائه

والا لم يكن معرفا لشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء
من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء وهو معرف
لما يتوقف على معرفة ذلك يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده
معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا للكل من اجزائها وفيه تعريف
الشيء بنفسه وبغيره فيكون متوقفا بالخارج وهو الصحيح لان الخارج انما يتوقف لو علم اختصاصه
بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور
العلم بالماهية مع العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور
غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه يتوقف بالخارج ايضا وقد تبين انه
والجواب انا لا نسلم ان التوقف ببعض الاجزاء صحيح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا
لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع
الكل يتوقف بدون اجزائه بل الممتنع معرفة الكل بدون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد
الكل في الذهن لانه علة لصورته وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل للبعض اجاب بان موجد الكل لو وجب ان
يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب
او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين مترتبين في الوجود
الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق
ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم
الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول عن العلة
الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد
الكل موجدا لكل جزء منه لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة
او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون

كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة
للوجود لزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يقال الحق ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا
لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة و
موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا
العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او
لجميعها في الوجود وهي علة الجمع بينها وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء
معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فهو الخارج لانا
نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف
علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما
ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة
الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان الموجد
علة فاعلية لوجود الموجد في الذهن فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة لوجود الشيء سواء
كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم انه علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم
الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال اما هو علة لوجود
الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه
فلا يكون علة له لانا نقول لا نسلم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا
يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فقط
ولنا ان نتنزل عن هذا المقام ونقول لا نسلم الاخير التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج
يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نسلم بل على الاختصاص في نفس الامر فان العلم بالماهية
يوجب العلم بها وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور او
احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالبال

بالجهة المطلوبة من التعريف على تصوره كما عرفتها مفصلا وتوهم بل على تصور الماهية نوجها و تصور
ما عرفنا على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم
نتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل فيبقى ههنا على العموم قسم الحد التام
وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم نتعرض
لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الا ان التعريف
بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره
لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق بتصور واحد بمجموع الاجزاء
وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق بتصورات متعددة بالاجزاء
بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالثاني يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة
لو تكرار جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد
والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقد الحد التام
هو الجمع العقلي والماهية لمعت بها فقط بل لا بد مع ذلك من معرفة الشيء هو
الاجتماع سبحانها فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية
فالحد التام شاركه الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه
جميع الاجزاء المادية والناقص ببعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان ببعض
اجزاء الماهية [illegible] وايا في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومعقولا في جواب
ولم يحصل الوقوف على كنه الماهية مع اشتهار العلماء من الاولين والآخرين
اثبتوا لهذه الاوصاف وانت تعرف ان الحصر [illegible] واحد واحد منها موضع
موضع تأمل قال اقول الماهية اما الاجزاء لها وهي البسيطة او لها جزء وهي
المركبة وعلى التقديرين اما ان تكون جزءا لغيرها او لا تكون فالاقسام اربعة لا مزيد
عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا حد له اذ لا بد له من الفصل والذي

مما

مما له فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركيب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس
العالي البسائط ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع الآتي فلا
يحد لتركيبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسائط ومما ان تركب عنهما غيرهما
يحد بهما والا فلا [illegible] حال الحد بالقياس الى الماهيات اذ ايهما تحد وايهما لا تحد فاما حال
الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك
فاما بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي التصور
لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث
فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى ممنوعة لجواز رسم
مثل تلك الماهية بالوصف العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول المركب
لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والقول
الناقص قد يكون بالقول كما في الحد فالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما
تركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم
بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان
من حيث المعنى لاجتماع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان تزيد وتنقص وقد
بالمعنى القيد لها من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدهما او حدا
حديهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان تذكر فيه الجنس البعيد مع بعد
او مع بعيد وفصلان او احدهما واما الرسم الناقص فلجواز ان تذكر فيها خواص
متعددة او احدها مع العام في الحد والرسم يجب [illegible] لانه التزوج [illegible] من الخاص
في العقل فيكون اعرف فالاعرف واجب التقديم في نظر المعلم وتحقيق ما عرفت
ولنقتصر على القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمعطي الكمال والانعام